الأربعون النووية

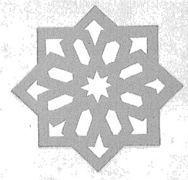
وشرحها

تأليف

محدث الشام

الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦



دار عمر بن الخطاب
طبع - نشر - توزيع
الإسكندرية

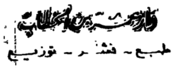


تأليف

محدث الشام

الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(٦٣١ - ٦٧٦)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، قيّوم السموات والأرضين ، مدبر الخلائق أجمعين ، باعث الرسل – صلواته وسلامه عليهم – المكلفين ، لهدايتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين . أحمده على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الغفار . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله وأفضل المخلوقين ، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن المستنيرة للمرشدين ، المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين .

أما بعد فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات ، بروايات متنوعات ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » وفي رواية « بعثه الله فقيهاً عالماً » وفي رواية أبي الدرداء « وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » وفي رواية ابن مسعود « قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت » وفي رواية ابن عمر « كتب في زمرة العلماء ، وحشر في زمرة الشهداء » . واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه .

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات . فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان النسائي ، وأبو بكر الآجري ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم ، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، وعبد الله بن محمد الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين .

واستخرت الله تعالى فى جمع أربعين حديثاً ، اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام . وحفاظ الإسلام . وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال (١) ومع هذا فليس اعتمادى على هذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » وقوله صلى الله عليه وسلم « نضّر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها ، فأداها كما سمعها » .

ثم من العلماء من جمع الأربعين فى أصول الدين ، وبعضهم فى الفروع ، وبعضهم فى الجهاد ، وبعضهم فى الزهد ، وبعضهم فى الآداب ، وبعضهم فى الخطب . وكلها مقاصد صالحة رضى الله عن قاصديها . وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله ، وهى أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها (قاعدة عظيمة) من قواعد الدين ، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحوه . ثم ألتزم فى هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها فى صحيحى البخارى ومسلم ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، ثم أتبعها بباب فى ضبط خفى ألفاظها .

وينبغى لكل راغب فى الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث ، لما اشتملت عليه من المهمات . واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات . وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة.

---

(١) بالشروط التى اشترطوها ، وهى ثلاثة كما نقله السخاوى عن الحافظ ابن حجر :

(الأول) — وهو متفق عليه — أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج حديث من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

(الثانى) أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

(الثالث) أن لا يعتقد عند العمل ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله .

قال : والأخيران عن العز بن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائى الاتفاق عليه . وهذا لا ينافى ما نقل عن الإمام أحمد من القول بالعمل بالضعيف إذا لم يوجد فى المسألة غيره ، ولم يوجد ما يعارضه ، فالضعيف عند أحمد لا يشتمل ما قالوا بشدة ضعفه كالمتروك والمنكر .

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حَفْص عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هجرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُهَا أَوْ امْرَأَة يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليْه » .

رواه إمام المحدِّثين أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزْبَه البخارى ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة .

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال . فحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت فسد العمل ، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال :

(الأول) أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى ، وهذه عبادة العبيد .

(الثانى) أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب ، وهذه عبادة التجار .

(الثالث) أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى وتأدية لحق العبودية وتأدية للشكر ، ويرى نفسه — مع ذلك — مقصراً ، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً ، لأنه لا يدرى هل قبل عمله ، مع ذلك أم لا ، وهذه عبادة الأحرار ، وإليها أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالت له عائشة رضى الله عنها حين قام من الليل حتى تورمت قدماه : يا رسول الله ، أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال «أفلا أكون عبداً شكوراً » ؟

فإن قيل : هل الأفضل العبادة مع الخوف ، أو مع الرجاء ؟ قيل : قال الغزالى رحمه الله : العبادة مع الرجاء أفضل ، لأن الرجاء يورث المحبة ، والخوف يورث القنوط ، وهذه الأقسام الثلاثة فى حق المخلصين .

واعلم أن الإخلاص قد تعرض له آفة العجب ، فمن أعجب بعمله حبط عمله ، وكذلك من استكبر حبط عمله .

والحال الثانى أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعها ، فذهب بعض أهل

العلم إلى أن عمله مردود ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الربانى« يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء . فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا برىء منه » وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبى فى كتاب الرعاية فقال : الإخلاص أن تريده بطاعته . ولا تريد سواه .

والرياء نوعان : أحدهما ألا يريد بطاعته إلا الناس ، والثانى أن يريد الناس ورب الناس ، وكلاهما محبط للعمل » ونقل هذا القول الحافظ أبو نعيم فى الحلية عن بعض السلف ، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى ﴿ الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ﴾فكما أنه تكبر عن الزوجة والولد والشريك تكبر أن يقبل عملا أشرك فيه غيره ، فهو تعالى أكبر ، وكبير ، ومتكبر – وقال السمرقندى رحمه الله تعالى : ما فعله لله تعالى قبل ، وما فعله من أجل الناس رد . ومثال ذلك من صلى الظهر مثلا وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه – ولكنه طول أركانها وقراءتها وحسن هيآتها من أجل الناس – فأصل الصلاة مقبول ، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير مقبول ، لأنه قصد به الناس . وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن صلى فطول صلاته من أجل الناس ، فقال : أرجو أن لا يحبط عمله . هذا كله إذا حصل التشريك فى صفة العمل ، فإن حصل فى أصل العمل – بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس – فلا تقبل صلاته ، لأجل التشريك فى أصل العمل .

وكما يكون الرياء فى العمل يكون فى ترك العمل . قال الفضيل بن عياض : ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس فهو مراء ، لأنه ترك العمل لأجل الناس : وأما لو تركها ليصليها فى الخلوة فهذا مستحب ، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالماً يقتدى به فالجهر بالعبادة فى ذلك أفضل .

وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع ، وهو أن يعمل لله فى الخلوة ، ثم يحدث الناس بما عمل . قال صلى الله عليه وسلم « من سمّع سمّع الله به ، ومن راءى راءى الله به » قال العلماء فإن كان عالماً يقتدى به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس . قال المرزبانى رحمة الله تعالى عليه : يحتاج المصلى إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته : حضور القلب ، وشهود العقل ، وخضوع الأركان ، وخشوع الجوارح ، فمن صلى

بلا حضور قلب فهو مصل لاه ، ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساه ، ومن صلى بلا خضوع الأركان فهـو مصل جاف ، ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصل خاطئ ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصل واف .

قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أراد بها أعمال الطاعات دون عمال المباحات . قال الحارث المحاسبي : الإخلاص لا يدخل فى مباح ، لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدى إلى قربة ، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة . أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحباً . قال : ولا إخلاص فى محرم ولا مكروه . كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر فى صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمرد . وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة . قال فالصدق فى وصف العبد فى استواء السر والعلانية والظاهر والباطن . والصدق يتحقق بتحقق جميع المقامات والأحوال ، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق ، والصدق لا يفتقر إلى شيء ، لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة ، فقد يريد الله بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها ، والصدق هو إرادة الله بالعبادة مع حضور القلب إليه ، فكل صادق مخلص ، وليس كل مخلص صادقاً ، وهو معنى الاتصال والانفصال ، لأنه انفصل عن غير الله واتصل بالحضور بالله . وهو معنى التخلى عما سوى الله ، والتخلى بالحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى .

قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال » يحتمل إنما صحة الأعمال ، أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال ، أو كمال الأعمال . وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ويستثنى من الأعمـــال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة ورد الغصوب(١) والعوارى وإيصال الهدية وغير ذلك ، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة ، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب (٢) ، ومن ذلك ما إذا أطعم دابته إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب ، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب ، ذكره القرافى . ويستثنى من ذلك فرس المجاهد إذا ربطها فى سبيل الله فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها ــ أثيب على ذلك كما فى صحيح البخارى ، وكذلك الزوجة ، وكذلك

---

(١) جمع غصب ، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول ، ولذلك صح جمعه .

(٢) إذا نوى التقرب إلى الله بامتثال أمره برد الأمانات وأداء الحقوق كان ذلك عبادة يثاب عليها . وإلا برىء من التبعة والإثم فقط ، والنيات تجعل العادات عبادات .

إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله (١) أثيب ، وإن قصد به أمراً آخر فلا .

واعلم أن النية لغة القصد ، يقال : نواك الله بخير أو قصدك به .

والنية شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله (٢) . فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم .

وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة ، أو لتمييز رتب العبادة بعضها ببعض . مثال الأول : الجلوس في المسجد . قد يقصد للاستراحة فى العادة ، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف . فالمميز بين العبادة والعادة هو النية . وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن فى العادة ، وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية . وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل رياء ، ويقاتل حمية ، ويقاتل شجاعة : أى ذلك فى سبيل الله تعالى ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو [illegible] الله تعالى » . ومثال الثانى وهو المميز رتب العبادة : من صلى أربع ركعات، قد يقصد [illegible] عن صلاة الظهر ، وقد يقصد إيقاعها عن السنن . فالمميز هو النية . وكذلك العتق ، قد يقصد به الكفارة ، وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه فالمميز هو النية .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى » دليل على أنه لا تجوز النيابة فى العبادات ، ولا التوكيل فى نفس النية ، وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية ، فيجوز التوكيل فيهما فى النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية ، وفى الحج لا يجوز ذلك مع القدرة ، ودفع الدين إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نية ، وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأ[illegible]دهما رهن فأدى ألفاً وقال : جعلته عن ألف الرهن صدق ، فإن لم ينو شيئاً حالة الدفع نوى بعد ذلك وجعله عما شاء . وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصاح إلا هنا .

---

(١) بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى أمر بإغلاق الباب وإطفاء المصباح قبل النوم وإن لم يكن على سبيل التشريع ، فإن هذا مما يسمونه أمر الإرشاد لأنه فى العادات لا العبادات .

(٢) هذا التعريف اصطلاح للفقهاء ، وليس هو المراد من الحديث ، بل المراد منه ما شرحه أولا . وهو الباعث عن العمل ، وهو إما طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته وثوابه ، والخوف من سخطه وعقابه ، وإما هوى النفس وحظوظها كالمهاجر للكسب أو الزواج وكالمرائى . وإما قصد الشيء عند فعله ، أى التوجه إلى الفعل بصرف النظر من الباعث عليه فهو شرط طبيعى للشروع فيه بالاختيار . وليس هو مناط الثواب أو العقاب . ولكن منه ما ذكره من نوعى الغسل للعبادة أو محض النظافة أو الابتراد مثلا . وكذا مسألة المقاتل التى سياق الحديث فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » أصل المهاجرة المجافاة والترك . فاسم الهجرة يقع على أمور :

الأول (هجرة الصحابة رضى الله عنهم من مكة إلى الحبشة) حين آذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ففروا إلى النجاشى ، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين ، قاله البيهقى .

الهجرة الثانية (من مكة إلى المدينة) وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة . وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة ، وهذا ليس على إطلاقه ، فإنه لا خصوصية للمدينة . وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن العربى : قسم العلماء رضى الله عنهم الذهاب فى الأرض : هرباً ، وطلباً . فالأول ينقسم إلى ستة أقسام :

(الأول) الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وهى باقية إلى يوم القيامة . والتى انقطعت بالفتح فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » هى القصد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان . (الثانى) الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف . (الثالث) الخروج من أرض يغلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم ، (الرابع) الفرار من الأذية فى البدن ، وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه ، فإذا خشى على نفسه فى مكان فقد أذن الله تعالى له فى الخروج عنه والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور ، وتأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه فقال ﴿ إنى مهاجر إلى ربى ﴾ ، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام ﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾ . (الخامس) الخروج خوف المرض فى البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم للعرنيين فى ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج . (السادس) الخروج خوفاً من الأذية فى المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه . وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى : طلب دين ، وطلب دنيا . وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع :

(الأول) سفر العبرة : قال الله تعالى ﴿ أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴾ وقد طاف ذو القرنين فى الدنيا ليرى عجائبها ، (الثانى) سفر الحج . (الثالث) سفر الجهاد . (الرابع) سفر المعاش . (الخامس) سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وهو جائز لقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ . (السادس) طلب العلم ، (السابع) قصد البقاع الشريفة ، قال صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . (الثامن) قصد الثغور للرباط بها . (التاسع) زيارة الإخوان فى الله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « زار رجل أخاً له فى قرية ، فأرسل الله ملكاً على مدرجته فقال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لى فى هذه القرية ، فقال : هل له عليك من نعمة تؤديها ؟ قال : لا ، إلا أنى أحبه فى الله تعالى . قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته » رواه [illegible] وغيره .

الثالثة (هجرة القبائل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم .

الرابعة (هجرة من أسلم من أهل مكة) ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه .

الخامسة (الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام) فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر ، قال الماوردى : فإن صار له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر ، لأن المكان الذى هو فيه قد صار دار إسلام (١) .

السادسة (هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث بغير سبب شرعى) وهى مكروهة فى الثلاث . وفيما زاد حرام إلا لضرورة . وحكى أن رجلا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الأبيات فقال :

يا سيدى عندك لى مظلمة	فاستفت فيها ابن أبى خيثمة
فإنه يرويه عن جده	ما قد روى الضحاك عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينا المبعوث بالمرحمة
أن صدود الإلف عن إلفه	فوق ثلاث ربنا حرمه

(١) لو قال : لا تجب عليه الهجرة فى تلك الحالة ، لكان قريباً ، ولعل هذا هو الأصل ووقع الغلط فى النقل

السابعة (هجر الزوج الزوجة إذا تحقق نشوزها) قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ ، ومن ذلك هجرة أهل المعاصى فى المكان والكلام وجواب السلام السلام وابتدائه .

الثامنة (هجرة ما نهى الله عنه) وهى أعم الهجرة .

قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » أى نية وقصداً « فهجرته إلى الله ورسوله » حكماً وشرعاً ، « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » الخ . نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى « مهاجر أم قيس » . فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا ؟ قيل فى الجواب : إنه لم يخرج فى الظاهر لها وإنما خرج فى الظاهر للهجرة ، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم . وقيس بذلك من خرج فى الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة ، وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية .

قوله صلى الله عليه وسلم « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يقتضى أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة ، وينبغى حمل الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب ، والتجارة تبع له ، إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج ، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب ، لأن هجرته لم تتمحض للدنيا ، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد ، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الثانى

عن عُمَرَ رضى اللهُ عنْه أَيْضًا قال : بيْنَما نحن جُلُوسٌ عند رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم ، إِذْ طَلَع عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيد سَوادِ الشَّعْرِ ، لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَرِ ، ولا يعرِفُهُ مِنَّا أَحدٌ ، حتى جلس إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَسندَ رُكْبَتَيْه إلى رُكْبَتَيه ، ووضع كفَّيْه على فَخِذَيْه

وقال : يا محمدُ ، أخبِرْنى عن الإسلام . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ، وتُقيمَ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال : صَدَقْتَ . فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قال : فأَخْبِرنى عَنِ الإيمان ، قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بالله ومَلَائِكَتِه وكُتُبِهِ ورسُله والْيَوْمِ الآخِرِ ، وتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ » قال صدقت . قال : فأَخبِرْنى عنِ الإحْسانِ ، قال : « أَنْ تَعْبُدَ الله كأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قال : صَدقتَ . قال : فأَخْبِرْنى عن الساعة . قال : « ما المَسْئُولُ عنها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قال : فأَخْبِرْنى عن أَمَارَاتِهَا . قال : « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ العُرَاةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فى الْبُنْيَانِ » . ثم انطلق ، فلبثَ مليًّا ، ثم قال لى « يا عُمَرُ ، أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ؟ » قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « فَإِنَّهُ جبْرِيلُ ، أَتاكمْ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ » . رواه مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم « أخبرنى عن الإيمان » ، الإيمان فى اللغة هو مطلق التصديق ، وفى الشرع عبارة عن تصديق خاص ، وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . وأما الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات ، وهو الانقياد إلى عمل الظاهر . وقد غاير الله تعالى بين الإيمان والإسلام كما فى الحديث ، قال الله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ وذلك أن المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصدقون وبقلوبهم ينكرون ، فلما ادعوا الإيمان كذبهم الله فى دعواهم الإيمان لإنكارهم بالقلوب ، وصدقهم فى دعوى الإسلام لتعاطيهم إياه ، وقال الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون — إلى قوله — والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ أى فى دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم ، لأن ألسنتهم لم تواطئ قلوبهم . وشرط الشهادة بالرسالة أن يواطئ اللسان القلب ، فلما كذبوا فى دعواهم بين الله تعالى كذبهم . ولما كان الإيمان شرطاً فى صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ فهذا استثناء متصل لما بين الشرط والمشروط من الاتصال ،

ولهذا سمى الله تعالى الصلاة : إيماناً ، قال الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ وقال تعالى ﴿ ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ أى الصلاة .

قوله صلى الله عليه وسلم « وتؤمن بالقدر خيره وشره » بفتح الدال وسكونها ، لغتان . ومذهب أهل الحق إثبات القدر . ومعناه : أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وفى أمكنة معلومة ، وهى تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى .

واعلم أن التقادير أربعة : الأول (التقدير فى العلم) ولهذا قيل : العناية قبل الولاية ، والسعادة قبل الولادة ، واللواحق مبنية على السوابق . قال الله تعالى ﴿ يؤفك عنه من أفك ﴾ أى يصرف عن سماع القرآن وعن الإيمان به فى الدنيا من صرف عنه فى القدم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يهلك على الله إلا هالك » أى من كتب فى علم الله تعالى أنه هالك .

الثانى (التقدير فى اللوح المحفوظ) وهذا التقدير يمكن أن يتغير ، قال الله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول فى دعائه : اللهم إن كنت كتبتنى شقياً فامحنى واكتبنى سعيداً .

الثالث (التقدير فى الرحم) وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه . وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد .

الرابع التقدير وهو (سوق المقادير إلى المواقيت) والله تعالى خلق الخير والشر وقدر مجيئه إلى العبد فى أوقات معلومة ، والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى ﴿ إن المجرمين فى ضلال وسعر ﴾ إلى قوله ﴿ بقدر ﴾ ونزلت هذه الآية فى القدرية ، يقال لهم ذلك فى جهنم ، وقال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ وهذا القسم إذا حصل فيه اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل إليه . وفى الحديث « إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء ، وتقلبه سعادة » ، وفى الحديث « إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان ، ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل » .

وزعمت القدرية أن الله تعالى لم يقدر الأشياء فى القدم ولا سبق علمه بها وأنها مستأنفة وأنه تعالى إنما يعلمها بعد وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى — جل عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علواً كبيراً — وهؤلاء انقرضوا وصارت القدرية فى الأزمان المتأخرة يقولون : الخير من الله والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم ، وصح عنه

صلى الله عليه وسلم أنه قال « القدرية مجوس هذه الأمة » سماهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس . وزعمت الثنوية أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية . وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، وهو تعالى خالق الخير والشر . قال إمام الحرمين فى كتاب الإرشاد : إن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية لاعتقادكم أخبار القدر . ورد على هؤلاء الجهلة بأنهم يضيفون القدر إلى أنفسهم ، ومن يدعى الشر لنفسه ويضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه .

قوله صلى الله عليه وسلم « فأخبرنى عن الإحسان ، قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » . وهذا مقام المشاهدة ، لأن من قدر أن يشاهد الملك استحى أن يلتفت إلى غيره فى الصلاة ، وأن يشغل قلبه بغيره . ومقام الإحسان مقام الصديقين ، وقد تقدم فى الحديث الأول الإشارة إلى ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه يراك » غافلا إن غفلت فى الصلاة وحدثت النفس فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم « فأخبرنى عن الساعة ، فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » . هذا الجواب يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة ، بل علم الساعة مما استأثر الله تعالى به ، قال الله تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ وقال تعالى ﴿ ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون ألف سنة وأنه بقى منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل حكاه الطوخى فى أسباب التنزيل عن بعض المنجمين وأهل الحساب . ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يسوف على الغيب ولا يحل اعتقاده .

قوله صلى الله عليه وسلم « فأخبرنى عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها » . الأمار والأمارة — بإثبات التاء وحذفها — لغتان ، وروى ربها وربتها ، قال الأكثرون : هذا إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده . وقيل معناه الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته . ويحتمل أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولداً ويبيعها فيكبر الولد ويشترى أمه وهذا من أشراط الساعة .

قوله صلى الله عليه وسلم « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » إذ العالة هم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة

أى افتقر . والرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيه رعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون فى البنيان وتبسط لهم (الدنيا) حتى يتباهوا فى البنيان .

قوله « فلبث ملياً » هو بفتح الثاء على أنه الغائب ، وقيل فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وملياً بتشديد الياء معناه وقتاً طويلا . وفى رواية أبى داود الترمذى أنه قال « بعد ثلاثة أيام » وفى شرح التنبيه للبغوى أنه قال « بعد ثلاث فأكثر » وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال ، وفى ظاهر هذا مخالفة لقول أبى هريرة فى حديثه « ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا على الرجل ، فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل » . فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ، وأخبر عمر بعد ثلاث ، إذ لم يكن حاضراً عند إخبار الباقين . وقوله صلى الله عليه وسلم « هذا جبريل . أتاكم يعلمكم أمر دينكم » فيه دليل على أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً . وفى الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب . وعلى ترك الخوض فى الأمور ، وعلى وجوب الرضا بالقضاء . دخل رجل على ابن حنبل رضى الله عنه فقال : عظنى . فقال له : إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا ؟ وإن كان الخلف على الله حقاً فالبخل لماذا ؟ وإن كانت الجنة حقاً فالراحة لماذا ؟ وإن كانت النار حقاً فالمعصية لماذا ؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقاً فالأنس لماذا ؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا ؟ وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا ؟ وإن كان كل شىء بقضاء وقدر فالخوف لماذا؟

(**فائدة**) : ذكر صاحب « مقامات العلماء » أن الدنيا كلها مقسومة على خمسة وعشرين قسما : خمسة بالقضاء والقدر ، وخمسة بالاجتهاد ، وخمسة بالعادة ، وخمسة بالجوهر ، وخمسة بالوراثة . فأما الخمسة التى فيها بالقضاء والقدر : فالرزق ، والولد ، والأهل ، والسلطان ، والعمر . والخمسة التى بالاجتهاد : فالجنة ، والنار ، والعفة ، والفروسية والكتابة . والخمسة التى بالعادة : فالأكل ، والنوم ، والمشى ، والنكاح ، والتغوط . والخمسة التى بالجوهر : فالزهد ، والذكاء ، والبذل ، والجمال ، والهيبة . والخمسة التى بالوراثة : فالخير ، والتواصل ، والسخاء ، والصدق ، والأمانة ، وهذا كله لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم « كل شىء بقضاء وقدر » ، وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتباً على سبب ، وبعضها يكون بغير سبب ، والجميع بقضاء وقدر .

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« بُنِيَ الإسلامُ على خَمس : شَهَادةِ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ، وإقام الصَّلاةِ ، وإيتاء الزَّكَاةِ ، وحَجِّ البيتِ ، وصَوْمِ رمضانَ » . رواه البخارى ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » أى فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه ، كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه ، وهى خمس . وهذا بناء معنوى بالحسى ، ووجه التشبيه أن البناء الحسى إذا انهدم بعض أركانه لم يتم . فكذلك البناء المعنوى ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين » وكذلك يقاس البقية . ومما قيل فى البناء المعنوى :

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوا ... وإن تولوا فبالأشرار تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد ... ولا عماد إذا لم تُرس أوتاد

وقد ضرب الله مثلا للمؤمنين والمنافقين فقال تعالى ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان ﴾ الآية . وشبه بناء المؤمن بالذى وضع بنيانه على وسط طود أى جبل راسخ . وشبه بناء الكافر بمن وضع بنيانه على طرف جرف بحر هار (١) لا ثبات له ، فأكلها البحر ، فانهار الجرف فانهار بنيانه فوقع به البحر فغرق فدخل جهنم .

قوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » أى بخمس، على أن تكون « على » بمعنى الباء ، وإلا فالمبنى غير المبنى عليه ، فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام فهو فاسد . ويحتمل أن تكون « على » بمعنى « من » كقوله تعالى ﴿ إلا على

---

(١) الجرف بضم الجيم وبضمتين ما جرفته السيول أو أكله الماء من ضفاف الأنهار والبحار فصار أجوف . وشفا الجرف طرفه الأعلى المتآكل ما تحته . والهارى ما تصدع فصار على شرف السقوط ، ومثله هائر ، كشاك وشائك .

أزواجهم ﴾ أى من أزواجهم . والخمسة المذكورة فى الحديث أصول البناء ، وأما التمات والمكملات – كبقية الواجبات وسائر المستحبات – فهو زينة للبناء . وقد ورد فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله – قال – وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

قوله صلى الله عليه وسلم « وحج البيت وصوم رمضان » هذا جاء فى هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب الترتيب فى الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء فى الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج .

الحديث الرابع

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال :

« إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فى بطنِ أُمِّهِ أربعينَ يومًا نُطْفَةً ، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إليه الملَكُ فَينفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبعِ كلمات : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وشقِيٌّ أو سعيدٌ . فوالله الذى لا إلٰهَ غيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعمل أهلِ الجنةِ حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ ، فيعمَلُ بعمل أهلِ النارِ حتى ما يكونَ بينَه وبينها إلا ذراعٌ فيسبِقُ عليهِ الكِتابُ ، فيعمَلُ بعَملِ أهلِ الْجَنةِ فيدخُلُهَا » . رواه البخاريُّ ومسلم .

قوله « وهو الصادق المصدوق » أى شهد الله له بأنه صادق ، والمصدوق بمعنى المصدق فيه .

قوله صلى الله عليه وسلم « يجمع خلقه فى بطن أمه » يحتمل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد ، كما قال تعالى ﴿ خلق من ماء دافق ﴾ الآية ، ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله ، وذلك أنه قيل إن النطفة فى الطور الأول تسرى فى جسد المرأة أربعين يوماً وهى أيام التوحمة ، ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من

تربة المولود فتصير علقة ، ثم يستمر فى الطور الثانى فيأخذ فى الكبر حتى تصير مضغة ، وسميت مضغة لأنها بقدر اللقمة التى تمضغ . ثم فى الطور الثالث يصور الله تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والشم والفم ، ويصور فى داخل جوفها الحوايا والأمعاء ، قال الله تعالى ﴿ هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ﴾ الآية . ثم إذا تم الطور الثالث — وهو أربعون — وصار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه الروح ، قال تعالى ﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ﴾ يعنى أباكم آدم ، ﴿ ثم من نطفة ﴾ يعنى ذريته ، والنطفة المنى وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف ، ﴿ ثم من علقة ﴾ وهو الدم الغليظ المتجمد ، وتلك النطفة تصير دماً غليظاً ، ﴿ ثم مضغة ﴾ وهى لحمة (مخلقة وغير مخلقة) قال ابن عباس : مخلقة أى تامة ، وغير مخلقة أى غير تامة بل ناقصة الخلق . وقال مجاهد : مصورة وغير مصورة ، يعنى السقط . [illegible] ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النطفة إذا استقرت فى الرحم أخذها الملك بكفه [illegible] : أى رب ، مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة ، قذفها فى الرحم دماً ولم تكن نسمة ، وإن قال : مخلقة ، قال الملك : أى رب ، أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ؟ ما الرزق ، وما الأجل ، وبأى أرض تموت ؟ فيقال له : اذهب إلى أم الكتاب ، فإنك تجد فيها كل ذلك ، فيذهب فيجدها فى أم الكتاب فينسخها ، فلا تزال معه حتى يأتى إلى آخر صفته . ولهذا قيل : السعادة ، قبل الولادة .

قوله صلى الله عليه وسلم « فيسبق عليه الكتاب » ، أى الذى سبق فى العلم ، أو الذى سبق فى اللوح المحفوظ ، أو الذى سبق فى بطن الأم ، وقد تقدم أن المقادير أربعة .

قوله صلى الله عليه وسلم « حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع » ، هو تمثيل وتقريب ، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره ، وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان ، فإن الكافر إذا قال « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ثم مات دخل الجنة . والمسلم إذا تكلم فى آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار . وفى الحديث دليل على عدم القطع بدخول الجنة أو النار وإن عمل سائر أنواع البر ، أو عمل سائر أنواع الفسق ، وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به لأنه لا يدرى ما الخاتمة ، وينبغى لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ، ويستعيذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العاقبة .

فإن قيل : قال الله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل ، وإذا حصل القبول

بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة . فالجواب من وجهين : (أحدهما) أن يكون ذلك معلقاً على شروط القبول وحسن الخاتمة ، ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائماً إلا بخير ، وأن خاتمة السوء إنما تكون فى حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة. ويدل عليه الحديث الآخر « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس » أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها ، والله تعالى أعلم . وفى الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر فى النفوس ، وقد أقسم الله تعالى ﴿ فورب السماء والأرض إنه لحق ﴾ وقال تعالى ﴿ قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم ﴾ والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس

عن أمِّ المؤمنين أمِّ عبد الله عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَحْدَثَ فى أمرنا هٰذَا ما ليسَ منهُ فهو رَدٌّ » . رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ » .

قوله صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أى مردود . فيه دليل على أن العبادات — من الغسل والوضوء والصوم والصلاة — إذا فعلت على خلاف الشرع [1] تكون مردودة على فاعلها ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك ، وقال صلى الله عليه وسلم للذى قال له : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته . وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فقال صلى الله عليه وسلم « الوليدة والغنم رد عليك » . وفيه دليل على أن من ابتدع فى الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه وعمله مردود عليه وأنه يستحق الوعيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله » .

---

(١) كالزيادة عن أكثر المشروع ، أو النقص عن أقل الواجب ، فإذا زاد فى الأذان الشرعى أو نقص منه كان أذانه مبتدعاً مردوداً . فالتزام الشرع يراعى فيه الوصف والإطلاق والتقييد ، لأن المدار فى العبادات على الاتباع المحض لما شرعه الله ورسوله بلا زيادة ولا نقصان .

الحديث السادس

عن أَبي عبد الله النعمان بن بَشير رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناسِ . فمنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الحرام : كالراعى يرعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه . أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . ألا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ . ألا وإنَّ فى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ القلبُ » . رواه البخارىُّ ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات » الخ اختلف العلماء فى حد الحلال والحرام : فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الحلال ما دل الدليل على حله . وقال الشافعى رضى الله عنه : الحرام ما دل الدليل على تحريمه (١)

قوله صلى الله عليه وسلم « وبينهما أمور مشتبهات » أى بين الحلال والحرام أمور مشتبهة بالحلال والحرام ، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة ، وذلك كما إذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك ، بل ولا يستحب ، ويكره السؤال عنه .

قوله صلى الله عليه وسلم « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » أى طلب براءة دينه وسلم من الشبهة ، وأما براءة العرض فإنه إذا لم يتركها تطاول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام ، فيكون مدعاة لوقوعهم فى الإثم ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » . وعن على رضى الله عنه أنه قال : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره ، فرب سامع نكراً ، لا تستطيع أن تسمعه عذراً . وفى صحيح الترمذى أنه

---

(١) محل الخلاف : هل الأصل فى الأشياء الحرمة ، فلا حلال إلا ما دل الدليل على حله ؟ أم الأصل فيها الحل فلا حرام إلا ما جاء الدليل بتحريمه ؟ الجمهور على الثانى وهو الذى تثبته الآيات والأحاديث الكثيرة .

صلى الله عليه وسلم قال « إذا أحدث أحدكم فى الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » وذلك لئلا يقال عنه أحدث .

قوله صلى الله عليه وسلم « فمن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » يحتمل أمرين : (أحدهما) أن يقع فى الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام . (والثانى) أن يكون المعنى قد قارب أن يقع فى الحرام ، كما قال : المعاصى بريد الكفر ، لأن النفس إذا وقعت فى المخالفة تدرجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها . قيل : وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ يريد أنهم تدرجوا بالمعاصى إلى قتل الأنبياء . وفى الحديث « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » أى يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة . و « الحمى » ما يحميه الغير من الحشيش فى الأرض المباحة ، فمن رعى حول الحمى يقرب أن تقع فيه ماشيته فيرعى فيما حماه الغير . بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً من الحمى .

واعلم أن كل محرم له حمى يحيط به : فالفرج محرم ، وحماه الفخذان ، لأنهما جعلا حريماً للمحرم . وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم . فيجب على الشخص أن يجتنب الحريم والمحرم . فالمحرم حرام لعينه ، والحريم محرم لأنه يتدرج به إلى المحرم

قوله صلى الله عليه وسلم «ألا وإن فى الجسد مضغة» أى فى الجسد مضغة إذا خشعت خشعت الجوارح ، وإذا طمحت طمحت الجوارح ، وإذا فسدت فسدت الجوارح (١) قال العلماء : البدن مملكة النفس ومدينتها ، والقلب وسط المملكة ، والأعضاء كالخدام ، والقوة الباطنة كضياع المدينة . والعقل كالوزير المشفق الناصح ، والشهوة طالب أرزاق الخدام ، والغضب صاحب الشرطة ، وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح ، ونصحه سم قاتل ، ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح ، والقوة المخيلة فى مقدم الدماغ كالخازن ، والقوة المفكرة فى وسط الدماغ ، والقوة الحافظة فى آخر الدماغ ، واللسان كالترجمان . والحواس الخمس جواسيس ، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من الصناعات : فوكل العين بعالم الألوان ، والسمع بعالم الأصوات ، وكذلك سائرها فإنها أصحاب الأخبار : ثم قيل : هى كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه ، وقيل : إن السمع والبصر والشم كالطاقات تنظر منها النفس ، فالقلب هو الملك فإذا صلح

---

(١) القلب قلبان : قلب البدن وهو مركز دورة الدم الذى به حياة البدن ، وقلب النفس وهو مركز الشعور والوجدان ، وتصلح النفس بصلاحه وتفسد بفساده .

الراعى صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية ، إنما يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح والبخل والكبر والسخرية والرياء والسمعة والمكر والحرص والطمع وعدم الرضى بالمقدور . وأمراض القلب كثيرة تبلغ نحو الأربعين ، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم .

الحديث السابع

عن أبى رقَيَّةَ تَميم بن أوْس الدارىّ رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« الدِّينُ النَّصِيحة . قلْنَا : لِمَنْ ؟ قال : لِلهِ ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولِأَئمةِ الْمسْلِمِينَ ، وعامَّتِهم » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب . وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

قال العلماء : أما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله ، ونفى الشريك عنه ، وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، ومودة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف بجميع الناس أو من أمكن منهم ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، والله تعالى غنى عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبهه شىء من كلام الناس ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق . ثم تعظيمه ، تلاوته حق تلاوته ،

وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

وأما النصيحه لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته فى أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسننه ، وبث دعوته ونشر سنته ، ونفى التهم عنها ، ونشر علومها ، والتفقه فيها ، والدعاء لها ، والتلطف فى تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سننه ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ونهيهم ، وتذكيرهم برفق ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم . قال الخطابى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح . قال ابن بطال رحمه الله تعالى : فى هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين . قال : والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه . فإن خشى أذى فهو فى سعة . والله تعالى أعلم .

فإن قيل : فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقاً . ومفهوم الشرط حجة فى تخصيص عموم المنطوق ، فجوابه : أنه يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك ، والأول يحمل بعمومه فى الأمور الدينية التى هى واجبة على كل مسلم . والله تعالى أعلم .

الحديث الثامن

عن عبد اللهِ بن عُمَر رضى الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ . فإذا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا منِّى دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّ الإسْلامِ ، وحِسَابُهُمْ على اللهِ تعالى » . رواه البخاريُّ ومُسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت » إلخ فيه دليل على أن مطلق الأمر وصيغته تدل على الوجوب .

قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » . فإن قيل : فالصوم من أركان الإسلام ، وكذلك الحج ، ولم يذكرهما . فجوابه : أن الصوم لا يقاتل الإنسان عليه ، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب . والحج على التراخى فلا يقاتل عليه . وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لأنه يقاتل على تركها . ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ، بل ذكر هذه الثلاثة خاصة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « إلا بحق الإسلام » فمن حق الإسلام فعل الواجبات ، فمن ترك الواجبات جاز قتاله — كالبغاة ، وقطاع الطريق ، والصائل ، ومانع الزكاة ، والممتنع من بذل الماء للمضطر والبهيمة المحترمة ، والجانى ، والممتنع من قضاء الدين مع القدرة ، والزانى المحصن ، وتارك الجمعة والوضوء — فى تلك الأحوال يباح قتله وقتاله . وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا إنها فرض عين أو كفاية .

قوله صلى الله عليه وسلم « وحسابهم على الله » يعنى من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة عصم دمه وماله ، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة صالحة فهو مؤمن ، وإن كان فعله تقية وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه على الله وهو متولى السرائر . وكذلك من صلى بغير وضوء أو غسل من الجنابة أو أكل فى بيته وادعى أنه صائم يقبل منه ، وحسابه على الله عز وجل . والله أعلم .

الحديث التاسع

عن أَبِي هُرَيرَةَ عبدِ الرحمٰن بن صَخْر رضى اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، ومَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا منهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ علىٰ أَنْبِيَائِهِمْ » رواه البخارى ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » أى اجتنبوه جملة واحدة . لا تفعلوه ولا شيئاً منه . وهذا محمول على نهى التحريم ، فأما نهى الكراهة فيجوز فعله ، وأصل النهى فى اللغة المنع .

قوله صلى الله عليه وسلم « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » فيه مسائل : (منها) إذا وجد ماء للوضوء لا يكفيه . فالأظهر وجوب استعماله ثم يتيمم للباقى . و (منها) إذا وجد بعض الصاع فى الفطرة فإنه يجب إخراجه . و (منها) إذا وجد بعض ما يكفى لنفقة القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذله ، وهذا بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عتقه من الكفارة لأن الكفارة لها بدل وهو الصوم .

وقوله « فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » اعلم أن السؤال على أقسام : (القسم الأول) سؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك . وهذا السؤال واجب ، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » (١) ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك . قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنى أعطيت لساناً سئولا ، وقلباً عقولا . كذلك أخبر عن نفسه رضى الله تعالى عنه . و (القسم الثانى) السؤال عن التفقه فى الدين لا للعمل وحده مثل القضاء والفتوى ، وهذا فرض كفاية لقوله سبحانه وتعالى ﴿ فلولا نفر

(١) روى عن عدة من الصحابة من طرق صححوا بعضها كما قال الحافظ العراقى وعلم عليها السيوطى بالصحة . وليس فى شىء منها لفظ « ومسلمة » وإن كان مراداً ، وإنما هى زيادة دائرة على ألسنة العوام ، ولعل الناسخ أو عمال المطابع زادوها .

من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم « ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب » . (القسم الثالث) أن يسأل عن شىء لم يوجبه الله عليه ولا على غيره ، وعلى هذا حمل الحديث . لأنه قد يكون فى السؤال ترتيب مشقة بسبب تكليف يحصل ، ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوا عنها » . وعن على رضى الله تعالى عنه لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ، حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله وما يؤمنك أن أقول نعم ؟ لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم . فاتركونى ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ أى لم آمركم بالعمل بها ، وهذا النهى خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم ، أما بعد أن استقرت الشريعة ، وأمن من الزيادة فيها ، زال النهى بزوال سببه .

وكره جماعة من السلف السؤال عن معانى الآيات المشتبهة ، سئل مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجل سوء ، أخرجوه عنى . وقال بعضهم : مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أعلم وهو السؤال (١) .

الحديث العاشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالىٰ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بمَا أمَرَ به المرْسَلِينَ فقال تعالى ﴿ يا أيها الرُّسُلُ كلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعمَلُوا صَالِحًا ﴾ ، وقال

(١) التحقيق أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم . وأن من البدعة أن يسأل المسلم عما لم يرد فيه نص من أصول الدين وأمر الغيب ، فإن الله قد أتم دينه وأكمله ، فالسؤال الدينى المشروع هو السؤال عن القرآن والسنن الصحيحة وفهم السلف لها وعملهم بها وترك ما سوى ذلك . وأما أمور الدنيا فيسأل عنها أهل العلم بها والتجارب ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم .

تعالى ﴿ يا أيهَا الذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ »ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاء : يا رَبُّ يا ربّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ ، وغُذِيَ بالحَرَام . فأنَّى يُسْتَجَابُ له ؟ » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى طيب » عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم إنى أسألك باسمك المطهر الطاهر ، الطيب المبارك ، الأحب إليك ، الذى إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت ، وإذا استفرجت به فرجت » . ومعنى الطيب المنزه عن النقائص والخبائث ، فيكون بمعنى القدوس ، وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها ، وهو طيب عباده لدخول الجنة بالأعمال الصالحة وطيبها لهم ، والكلمة الطيبة : لا إله إلا الله .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل إلا طيباً » أى فلا يتقرب إليه بصدقة حرام . ويكره التصدق بالردىء من الطعام كالحب العتيق والمسوس ، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة ، قال الله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ المراد بالطيبات الحلال . فى الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوى على الطاعة أو إحياء نفسه ، وذلك من الواجبات ، بخلاف ما إذا أكل لمجرد الشهوة والتنعم .

قوله « ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذى بالحرام » ؛ أى شبع ، وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذى بالكسر والقصر ، وأما الغداء بالفتح والمد والدال المهملة فهو عبارة عن نفس الطعام الذى يؤكل فى الغداة . قال الله تعالى ﴿ قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾ .

قوله « فأنى يستجاب له » أى استبعاداً لقبول إجابة الدعاء ، ولهذا شرط العباد لقبول الدعاء أكل الحلال ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط ، فقد استجاب لشر خلقه إبليس فقال ﴿ إنك من المنظرين ﴾ .

الحديث الحادى عشر

عن أَبِى محمد الحسن بنِ على بنِ أَبِى طالبٍ سِبْطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وريحانتِه رضى الله عنهما قال : حَفِظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ ما لا يَرِيبُكَ » .

رواهُ الترمذى والنسائى ، وقال الترْمذىُّ : حديثٌ حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فيه دليل على أن المتقى ينبغى له أن لا يأكل المال الذى فيه شبهة كما يحرم عليه أكل الحرام ، وقد تقدم .

قوله « إلى ما لا يريبك » أى اعدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذى يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس ، والريبة الشك ، وتقدم الكلام على الشبهة .

الحديث الثانى عشر

عن أَبِى هُريرةَ رضِىَ الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـــهِ وسلم : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ » حديث حسن رواه الترمذى وغيرُهُ هكذا .

قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أى مالا يهمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال ، وقال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال « كانت أمثالا كلها ، كان فيها : أيها السلطان المغرور ، إنى لم أبعثك لتجمع الأموال بعضها على بعض ، ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم ، فإنى لا أردها ولو كانت من كافر . وكان فيها : على العاقل — ما لم يكن مغلوباً على عقله — أن يكون له أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يتفكر فى صنع الله تعالى ، وساعة يحدث فيها نفسه ، وساعة يخلو بذى الجلال والإكرام . وأن تلك الساعة عون له على تلك الساعات . وكان فيها : على العاقل — ما لم يكن مغلوباً على عقله — أن لا يكون طاعناً إلا فى ثلاث تزود لمعاد ، ومئونة لمعاش ، ولذة فى غير محرم . وكان فيها :

على العاقل — مالم يكن مغلوباً على عقله — أن يكون بصيراً لزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظاً للسانه . ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن يقل الكلام إلا فيما يعنيه » قلت : بأبى أنت وأمى ، فما كان فى صحف موسى ؟ قال «كانت عبراً كلها ، كان فيها : عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك ، وعجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح . وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها ، وعجباً لمن أيقن بالقدر ثم هو يغضب ، وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا يعمل » قلت : بأبى أنت وأمى ، هل بقى مما كان فى صحفهما شىء ؟ قال : نعم يا أبا ذر ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ إلى آخر السورة (١) ، قلت : بأبى أنت وأمى ، أوصنى . قال « أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك كله » قال قلت : زدنى . قال « عليك بتلاوة القرآن ، واذكر الله كثيراً يذكرك فى السماء » قلت : زدنى . قال « عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية المؤمنين » قلت : زدنى . قال « عليك بالصمت ، فإنه مطردة للشياطين عنك ، وعون لك على أمر دينك » . قلت : زدنى ، قال « قل الحق ولو كان مراً » قلت : زدنى . قال « لا تأخذ فى الله لومة لائم » قلت : زدنى . قال « صل رحمك وإن قطعوك » قلت : زدنى . قال « بحسب امرئ من الشر ما يجهل من نفسه ، ويتكلف ما لا يعنيه . يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق » .

الحديث الثالث عشر

عن أبى حَمزَةَ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه خادِمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال .

« لا يُؤْمِنُ أَحَدُكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنفسهِ » رواه البخارى ومسلم

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه

---

(١) أورد السيوطى هذا الحديث فى آخر تفسير سورة الأعلى من الدر المنثور معزواً إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر . والزيادة التى بعده فى الجامع الصغير بدون ذكر المراجعة من أبى ذر ، وعزاها إلى تفسير عبد بن حميد ومعجم الطبرانى الكبير . وعلم عليه بالحسن .

الكافر ما يحب لنفسه من دخوله فى الإسلام ، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام . ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحباً . والحديث محمول على نفى الإيمان الكامل عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه . والمراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة ، ثم المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية . فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتمييز غيرها عليها ، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً ، والحسد – كما قال – الغزالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (الأول) أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه . (الثانى) أن يتمنى زوال نعمة الغير ، وإن لم تحصل له ، كما إذا كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها ، وهذا شر من الأول . (الثالث) أن لا يتمنى زوال النعمة عن الغير ، ولكن يكره ارتفاعه عليه فى الحظ والمنزلة ، ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة . وهذا أيضاً محرم ، لأنه لم يرض بقسمة الله تعالى ، قال الله تعالى ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك ؟ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ ، فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى فى قسمته وحكمته ، وعلى الإنسان أن يعالج نفسه ويحملها على الرضا بالقضاء ، ويخالفها بالدعاء لعدوه بما يخالف النفس .

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، والنَّفْسُ بالنَّفسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ ، المفارقُ للجماعةِ » رواهُ البخاريُّ ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « الثيب الزانى » المراد بالثيب من تزوج ووطىء فى نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك ، فإنه يرجم ، وإن لم يكن متزوجاً فى حالة الزنا لاتصافه بالإحصان :

قوله صلى الله عليه وسلم « والنفس بالنفس » أى بشرط المكافأة ، فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد عند الشافعية لا الحنفية .

قوله صلى الله عليه وسلم « والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » وهو المرتد والعياذ بالله

تعالى . وقد يكون موافقاً للجماعة كاليهودى إذا تنصر وبالعكس ، لا يقتل لأنه تارك لدينه غير مفارق للجماعة . وفيه قولان : أصحهما لا يقتل بل يلحق بالمؤمن . والثانى : يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذى كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل (١) . وقد تقدم القتل أيضاً فى صورة سبق الكلام عليها .

الحديث الخامس عشر

عن أَبى هُرَيرةَ رضى الله عنه أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . رواه البخارى ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » قال الشافعى رحمه الله تعالى : معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر . فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم ، وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شك فيه أمسك . وقال الإمام الجليل أبو محمد بن أبى زيد إمام المالكية بالمغرب فى زمنه : جميع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث ، : قول النبى صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وقوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية « لا تغضب » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . ونقل عن أبى القاسم القشيرى رحمه الله تعالى أنه قال : السكوت فى وقته صفة الرجال ، كما أن النطق فى موضعه من أشرف الخصال ، قال : وسمعت أبا على الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس . وكذا نقله فى حلية العلماء عن غير واحد . وفى حلية الأولياء أن الإنسان لا ينبغى له أن يخرج من كلامه إلا ما يحتاج إليه ، كما أنه لا ينفق من كسبه إلا ما يحتاج إليه . وقال :

---

(١) الحديث صريح فيما يحل به دم المسلم إذا ارتد . فلا يدخل فيه غير المسلم . إنما تعرض له المؤلف رحمه الله لأنه حكم من أحكام ملحقه .

لو كنتم تشترون الكاغد للحفظة (١) لسكتم عن كثير من الكلام . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعنيه » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « العافية فى عشرة أجزاء : تسعة منها فى الصمت إلا عن ذكر الله عز وجل». ويقال : من سكت فسلم ، كمن قال فغنم . وقيل لبعضهم : لم لزمت السكوت ؟ قال : لأنى لم أندم على السكوت قط ، وقد ندمت على الكلام مراراً . ومما قيل : جرح اللسان كجرح اليد . وقيل : اللسان كلب عقور ، إن خلى عنه عقر ، وروى عن على رضى الله عنه :

يموت الفتى من عثرة من لسانه ... وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمى برأسه ... وعثرته بالرجل تبرا على المهل

ومما قيل :

قد أفلح الساكت الصموت ... كلامه قد يعد قوت
ما كل نطق له جواب ... جواب ما يكره السكوت
واعجباً لامرئ ظلوم ... مستيقن أنه يموت

قوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » قال القاضى عياض : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام الضيف والجار . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال صلى الله عليه وسلم « من آذى جاره ، ملكه الله داره » (٢) وقوله تعالى ﴿ والجار ذى القربى والجار الجنب ﴾ الجار يقع على أربعة : الساكن معك فى البيت قال الشاعر :

« أجارتنا فى البيت إنك طالق »

ويقع على من لاصق بيتك ، ويقع على أربعين داراً من كل جانب ، ويقع على من يسكن معك فى البلد . قال الله تعالى ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ﴾ فالجار الملاصق القريب المسلم له ثلاثة حقوق ، والجار البعيد المسلم له حقان ، وغير القريب المسلم له حق واحد . والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين ؛ وقد أوجبها الليث ليلة واحدة . واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى ، أم على البادى

(١) أى لو كنتم تشترون الورق للملائكة الذين يسجلون عليكم أعمالكم .
(٢) هذا الحديث لا يشبه كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

خاصة ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها على الحاضر والبادى ، وذهب مالك وسحنون إلى أنها على أهل البوادى ، لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من الأسواق ، وقد جاء فى حديث « الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر » لكنه حديث موضوع .

الحديث السادس عشر

عن أبى هُرَيرة رضى الله عنه أن رجلًا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أوصنى . قال :

« لا تَغْضَبْ » . فَرَدَّدَ مرارًا ، قال : « لا تَغْضَبْ » رواهُ البُخارى .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب » معناه لا تنفذ غضبك ، وليس النهى راجعاً إلى نفس الغضب لأنه من طباع البشر ، ولا يمكن الإنسان دفعه . وقوله صلى الله عليه وسلم « إياكم والغضب ، فإنه جمرة تتوقد فى فؤاد ابن آدم ، ألم تر إلى أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه ، وتنتفخ أوداجه ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضطجع أو ليلصق بالأرض » . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : علمنى علماً يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار ، قال « لا تغضب ولك الجنة » . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما يطفئ النار الماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » . وقال أبو الغفارى : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فاليضطجع » . قال عيسى عليه الصلاة والسلام ليحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام : إنى معلمك علماً نافعاً : لا تغضب . فقال : وكيف لى أن لا أغضب؟ قال : إذا قيل لك ما فيك ، فقل : ذنب ذكرته ، أستغفر الله منه . وإن قيل لك ما ليس فيك ، فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما عيرت به ، وهى حسنة سيقت إليك ، وقال عمرو بن العاص : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبعدنى عن غضب الله تعالى ، قال : « لا تغضب » . وقال لقمان لابنه : إذا أردت أن تؤاخى أخاً فأغضبه ، فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذره .

الحديث السابع عشر

عن أبي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بن أَوْس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ومن جملة الإحسان عند قتل المسلم فى القصاص أن يتفقد آلة القصاص ، ولا يقتل بآلة كالة ، وكذلك يحد الشفرة عند الذبح ويريح البهيمة ، ولا يقطع منها شيئاً حتى تموت ، ولا يحد السكين قبالها ، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح ، ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغنى عن اللبن ، وأن لا يستقصى فى الحلب ، ويقلم أظفاره عند الحاب . قالوا ولا يذبح واحدة قدام أخرى .

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذَرّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ وأبي عبدِ الرحمٰن مُعاذ بن جَبَل رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وفى بعض النسخ : حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيث ما كنت » أى اتقه فى الخلوة كما تتقيه فى الجلوة بحضرة الناس ، واتقه فى سائر الأمكنة والأزمنة . ومما يعين على التقوى استحضار أن الله تعالى مطلع على العبد فى سائر أحواله ، قال الله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ الآية ، والتقوى كلمة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات .

قوله صلى الله عليه وسلم « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » أى إذا فعلت سيئة فاستغفر الله تعالى منها وافعل بعدها حسنة تمحها .

اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل أن الحسنة لا تمحو إلا سيئة واحدة وإن كانت الحسنة بعشر ، وأن التضعيف لا يمحو السيئة . وليس هذا ظاهره بل الحسنة الواحدة تمحو عشر سيئات ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم « تكبرون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتسبحون عشراً فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان » ثم قال صلى الله عليه وسلم « أيكم يفعل فى اليوم الواحد ألفاً وخمسمائة سيئة » دل على أن التضعيف يمحو السيئات . وظاهر الحديث أن الحسنة تمحو السيئة مطلقاً ، وهو محمول على السيئة المتعلقة بحق الله تعالى ، أما المتعلقة بحق العباد — من الغصب والغيبة والنميمة — فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد ، ولا أن يعين له جهة الظلامة فيقول : قلت عليك كيت وكيت . وفى الحديث دليل على أن محاسبة النفس واجبة ، قال صلى الله عليه وسلم «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ .

قوله صلى الله عليه وسلم « وخالق الناس بخلق حسن » اعلم أن الخلق الحسن كلمة جامعة للإحسان إلى الناس وإلى كف الأذى عنهم ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق » وعنه صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم أخلاقاً » وعنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ، ما أفضل الأعمال ؟ قال : « قال حسن الخلق » . وهو على ما مر : أن لا تغضب . ويقال : اشتكى نبى إلى ربه سوء خلق امرأته ، فأوحى الله إليه : قد جعلت ذلك حظك من الأذى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً . وخيارهم خيارهم لنسائهم » وعنه صلى الله عليه وسلم « إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموه بحسن الخلق والسخاء ، فإنه لا يكمل إلا بهما » ، وقال جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى ﴿ خذ العفو ﴾ الآية ، قال فى تفسير ذلك « أن تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتعطى من حرمك » . وقال تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ الآية . وقيل فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ قال : كان خلقه القرآن : يأتمر بأوامره ، وينزجر بزواجره ، ويرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه صلى الله عليه وسلم .

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبدِ اللهِ بنِ عباس رضى الله عنهما قال : كنْتُ خَلْفَ النبى صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فقال :

« يا غُلام ، إنى أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ . إِذَا سَأَلْتَ فاسْأَلِ الله ، وإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَىءٍ لم يَنْفَعُوكَ إِلَّا بشىءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وإنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بشَىءٍ لم يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَىءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وفى رواية غير الترْمذِى : « احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فى الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فى الشِّدَّةِ ، واعْلمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، ومَا أَصَابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، واعلمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا » .

قوله صلى الله عليه وسلم « احفظ الله يحفظك » أى احفظ أوامره وامتثالها وانته عن نواهيه يحفظك فى تقلباتك ، وفى دنياك وآخرتك . قال الله تعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم « تجده تجاهك » أى أمامك ، قال صلى الله عليه وسلم « تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة » وقد نص الله تعالى فى كتابه أن العمل الصالح ينفع عند الشدة وينجى فاعله . وأن عمل المصائب يؤدى بصاحبه إلى الشدة . قال الله تعالى حكاية عن يونس عليه الصلاة والسلام ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين ، للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ ، ولما قال فرعون ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل ﴾ قال له الملك ﴿ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ .

قوله صلى الله عليه وسلم « إذا سألت فاسأل الله » إشارة إلى أن العبد لا ينبغى

له أن يعلق سره بغير الله ، بل يتوكل عليه فى سائر أموره . ثم إن كانت الحاجة التى يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدى خلقه كطلب الهداية والعلم والفهم فى القرآن والسنة وشفاء المرض وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة سأل ربه ذلك . وإن كانت الحاجة التى يسألها جرت العادة أن الله سبحانه وتعالى يجريها على أيدى خلقه كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاة الأمور ، سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم فيقول : اللهم حنن علينا قلوب عبادك وإمائك وما أشبه ذلك . ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق لأنه صلى الله عليه وسلم سمع علياً يقول : اللهم اغننا عن خلقك فقال « لا تقل هكذا ، فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض . ولكن قل : اللهم اغننا عن شرار خلقك » . وأما سؤال الخلق والاعتماد عليهم فمذموم (١) ، ويروى عن الله تعالى فى الكتب المنزلة : أيقرع بالخواطر باب غيرى وبابى مفتوح ؟ أم هل يؤمل للشدائد سواى وأنا الملك القادر؟ لأكسونّ من أمل غيرى ثوب المذلة بين الناس .. الخ

قوله صلى الله عليه وسلم « واعلم أن الأمة الخ » لما كان قد يطمع فى بر من يحبه ، ويخاف شر من يحذره ، قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴾ ولا ينافى هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام **﴿ فأخاف أن يقتلون ﴾** وقوله تعالى ﴿ إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى ﴾ وكذا قوله ﴿ خذوا حذركم ﴾ إلى غير ذلك ، بل السلامة بقدر الله ، والعطب بقدر الله ، والإنسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة ، قال الله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٢) .

قوله صلى الله عليه وسلم « واعلم أن النصر مع الصبر » قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال والاعتماد على الناس إنما يذم فيما فيه منة ، لأن الله أعز عبده المؤمن بالإيمان فيكره له أن يختار لنفسه الذل باحتمال منة الناس عليه ، وأما ما لا منة فيه ولا ذل كالتعاون بين الناس فى أسباب المعايش وغيرها فلا يكره ولا يذم . وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على أن لا يسألوا أحداً شيئاً ، فكان أحدهم يسقط سوطه من يده فينزل عن بعيره فيأخذه ولا يسأل أحداً رفعه إليه . وأما سؤال ما ليس من الأسباب المعروفة للناس وما لا يقدر عليه إلا الله فهو عبادة خاص بالرب تعالى وهو المراد فى الحديث .

(٢) علم المؤمن بأن كل شىء بقدر مكتوب لا ينافى إعطاء الأسباب حقها فإن الأقدار تجرى بربط الأسباب بالمسببات . ومن فوائد العلم بأصل القدر والجهل بجزئيات المقادير أن المؤمن يكون شجاعاً صابراً لا ييأس إذا انقطعت به الأسباب كما يعلم من تفصيله ، وهكذا كان شأن المؤمنين الأولين قبل سريان بدعة الجبر فى الأنفس واشتباهها بالقضاء والقدر .

« لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ولا تفروا فإن الله مع الصابرين » كذلك الصبر على الأذى فى موطن يعقبه النصر .

قوله صلى الله عليه وسلم « وإن الفرج مع الكرب » . الكرب هو شدة البلاء ، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى بالفرج ، كما قيل : اشتدى أزمة تنفرجى .

قوله صلى الله عليه وسلم « وإن مع العسر يسراً » قد جاء فى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لن يغلب عسر يسرين » وذلك أن الله تعالى ذكر العسر مرتين، ولكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد ، وإذا أعيدت النكرة نكرة تعددت ، فالعسر ذكر مرتين معرفاً واليسر مرتين منكراً فكان اثنين فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « لن يغلب عسر يسرين » .

الحديث العشرون

عن أبى مسعود عُقبةَ بن عمرو الأنصاريّ البدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنَّ ممَّا أدْرَكَ النَّاسُ من كلام النُّبُوَّةِ الأُولىٰ : إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . رواهُ البخاريُّ .

قوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » معناه إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحى من فعله — من الله ولا من الناس — فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا الحديث يدور مدار الإسلام كله ، وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم « فاصنع ما شئت » أمر إباحة ، لأن الفعل إذا لم يكن منهياً عنه شرعاً كان مباحاً ، ومنهم من فسر الحديث بأنك إذا كنت لا تستحى من الله تعالى ولا تراقبه فأعط نفسك مناها وافعل ما تشاء ، فيكون الأمر فيه للتهديد لا للإباحة ، ويكون كقوله ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ وكقوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ الآية .

الحديث الحادى والعشرون

عن أَبى عمرو – وقيل أَبى عمرةَ – سُفيانَ بن عبدِ الله الأَنصاريّ رضى الله عنه قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، قُل لِى فى الإِسلام قَوْلًا لا أَسأَل عنه أَحدًا غيرَكَ ، قال : قُلْ : « آمنْتُ باللهِ ، ثمَّ استقِمْ » رواه مسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم « قل آمنت بالله ثم استقم » أى كما أمرت ونهيت ، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات ، قال الله تعالى ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ﴾ وقال الله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ﴾ أى عند الموت تبشرهم بقوله تعالى ﴿ أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ﴾ وفى التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا : وأولادنا ما يأكلون وما حالهم بعدنا ؟ فيقال لهم ﴿ نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ أى نتولى أمرهم بعدكم ، فتقر بذلك أعينهم .

الحديث الثانى والعشرون

عن أَبى عبد الله جابر بنِ عبدِ الله الأَنصاريّ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَرأَيتَ إِذَا صَلَّيْتُ المكتوباتِ ، وصمتُ رمضانَ ، وأَحللتُ الحلالَ وحرَّمْتُ الحرامَ ، ولم أَزِدْ على ذٰلك شيئًا ، أَأَدخُلُ الجنةَ ؟ قال : « نَعم » رواه مسلم .

ومعنى حَرَّمتُ الحرامَ : اجتنبتُه . ومعنى : أَحللتُ الحلالَ : فعلتُه مُعتقِدًا حِلَّهُ

قوله صلى الله عليه وسلم « أرأيت .. إلخ » معناه أخبرنى . وقوله « وأحللت الحلال » أى اعتقدته حلالا وفعلت منه الواجبات . وقوله « وحرمت الحرام » أى اعتقدته حراماً ولم أفعله . وقوله صلى الله عليه وسلم « نعم » أى تدخل الجنة .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصمٍ الأشعريّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان ، و الحمدُ لله تملا الميزانَ و سبحانَ اللهِ والحمدُ لله تَملآنِ - أو تملأُ - ما بين السماء والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرْهانٌ ، والصبرُ ضِيَاءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ ، كلُّ الناسِ يَغْدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « الطهور شطر الإيمان » فسر الغزالى الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب (١) وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك ، فمن أتى بالشهادتين حصل له الشطر ، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كمل إيمانه ، ومن لم يطهر قلبه فقد نقص إيمانه . قال بعضهم : ومن طهر قلبه وتوضأ واغتسل فقد دخل الصلاة بالطهارتين جميعاً ، ومن دخل فى الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل الصلاة بإحدى الطهارتين ، والله تعالى لا ينظر إلا إلى طهارة القلب لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم »

قوله صلى الله عليه وسلم « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملآن - ما بين السماء والأرض » وهذا قد يشكل على الحديث الآخر ، وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يا رب دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : يا موسى ، قل لا إله إلا الله ، فلو وضعت السموات السبع والأرضون السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لرجحت بهم لا إله إلا الله . ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع مما بين السماء والأرض . وإذا كانت الحمد لله تملأ الميزان وزيادة لزم أن تكون الحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض ، لأن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض ، والحمد لله تملأها ، والمراد أنه لو كان جسما لملأ الميزان ، أو أن ثواب الحمد لله يملأها .

---

(١) وأوله غير الغزالى عدة تأويلات ، قال المصنف فى شرحه لمسلم « إن أرجحها جعل الإيمان هنا بمعنى الصلاة كقوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) ، ولما كان الطهور شرطاً لها جعل كالشطر » وبما أن الإنسان بدن ونفس لا تطهران إلا بمجموع أحكام الشريعة ، فكأنه قال : غاية الإيمان أن يكون الإنسان مزكى طاهر الروح والبدن . نقى الظاهر والباطن .

قوله صلى الله عليه وسلم « والصلاة نور » أى ثوابها نور ، وفى الحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

قوله صلى الله عليه وسلم « والصدقة برهان » أى دليل على صحة إيمان صاحبها ، وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمانه ، وذلك أن المنافق قد يصلى ولا تسهل عليه الصدقة غالباً .

قوله صلى الله عليه وسلم « والصبر ضياء » أى الصبر المحبوب ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلاء ومكاره الدنيا ، ومعناه لا يزال صاحبه مستمراً على الصواب (١)

قوله صلى الله عليه وسلم « كل الناس يغدو فبائع نفسه » معناه : كل إنسان يسعى لنفسه ، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها ، قال صلى الله عليه وسلم « من قال حين يصبح أو يمسى : اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبيائك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ونبيك ، أعتق الله ربعه من النار . فإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار . فإن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار . فإن قالها أربعاً أعتق الله كله من النار » . فإن قيل : المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقيه ، والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباقى ، فالجواب أن السراية قهرية ، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء القهرية بخلاف غيره ، ولا يقع فى حكمه سبحانه ما لا يريد ، قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ الآية ، قال بعض العلماء لم يقع بيع أشرف من هذا ، وذلك أن المشترى هو الله ، والبائع المؤمنون ، والمبيع الأنفس ، والثمن الجنة ، وفى الآية دليل على أن البائع يجبر أولا على تسليم السلعة قبل أن يقبض الثمن ، وأن المشترى لا يجبر أولا على تسليم الثمن ، وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد حتى يقتلوا فى سبيل الله . فأوجب عليهم أن يسلموا الأنفس المبيعة ويأخذوا الجنة . فإن قيل : كيف يشترى السيد من عبيده أنفسهم والأنفس ملك له ؟ قيل : كاتبهم ، ثم اشترى منهم ، والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك ، فإذا أدوا ذلك فهم أحرار . والله تعالى أعلم .

---

(١) يظهر من تفسير بعضهم الضياء بأنه النور المصاحب لحرارة أن الصبر نور يبصر به المرء فى المصائب — التى تعمى بصائر أهل الجزع — ما يجب أن يكون عليه من الاحتمال . والاستفادة من عاقبة المكاره . ولكنه نور فيه ألم كألم حرارة الشمس .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذَرٍّ الغِفاريّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه عز وجل أنه قال :

« يا عبادي إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي ، وجَعلتُه بينَكم مُحَرَّمًا ، فلا تَظَالَموا . يا عبادي كلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَن هَدَيْتُهُ ، فاسْتَهْدُوني أهْدِكم . يا عبادي ، كلُّكُمْ جائِعٌ إلَّا من أطعمتُهُ ، فاستَطْعِمُوني أُطعِمْكم . يا عبادي ، كلُّكُمْ عارٍ إلَّا من كسوتُهُ ، فاستَكْسُوني أكْسُكُمْ . يا عبادي ، إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بالليل والنهار ، وَأنا اغفر الذُّنوبَ جَمِيعًا فاسْتَغْفِروني أغفِرْ لكُمْ . يا عبادي إنَّكُمْ لن تبلُغُوا ضُرِّي فتضُرُّوني ، ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فتنْفَعوني . يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم كَانُوا على أتْقَىٰ قلب رَجُلٍ واحدٍ منكم ما زَادَ ذٰلكَ في مُلكي شيئًا . يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم كَانوا على أفْجَرِ قلبِ رَجُلٍ منكم ما نَقَصَ ذٰلِكَ مِن مُلكي شيئًا . يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيتُ كلَّ واحدٍ مسألَتَهُ مَا نَقَصَ ذٰلِك ممَّا عِندي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ البحرَ . يا عبادي ، إنمَّا هِيَ أعمالُكم أُحْصيها لكم ثمَّ أوَفِّيكم إيَّاها ، فمن وجَدَ خيرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَن وجدَ غيرَ ذٰلكَ فلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه » . رواه مسلم .

قوله عز وجل « إني حرمت الظلم على نفسي » أي تقدست عنه ، والظلم مستحيل في حق الله تعالى ، فإن الظلم مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وهما جميعاً محال في حق الله تعالى .

قوله تعالى « فلا تظالموا » أي فلا يظلم بعضكم بعضاً .

قوله « إنكم تخطئون بالليل والنهار » بفتح التاء والطاء على أنه من خطئ بفتح الخاء وكسر الطاء يخطأ فى المضارع ، ويجوز فيه ضم التاء على أنه من أخطأ (١) . والخطأ يستعمل فى العمد والسهو ، ولا يصح إنكار هذه اللغة ، ويرد عليه تعالى : ﴿ إن قتلهم كان خطأ كبيرا ﴾ بفتح الخاء والطاء وقرئ ﴿ خطأ كبيراً ﴾ أيضاً .

قوله تعالى ﴿ لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم .. ﴾ إلخ دلت الأدلة السمعية والعقلية على أن الله مستغن فى ذاته عن كل شىء ، وأنه تعالى لا يتكثر بشىء من مخلوقاته ، وقد بين الله تعالى أن له ملك السموات والأرض وما بينهما . ثم بين أنه مستغن عن ذلك ، قال تعالى ﴿ يخلق ما يشاء ﴾ وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره ، ومن قدر على أن يخلق كل شىء فقد استغنى عن كل موجود . ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى : ﴿ ولم يكن له شريك فى الملك ﴾ ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن المعين والظهير فقال تعالى : ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ فوصف العز ثابت له أبداً . ووصف الذل منتف عنه تعالى . ومن كان كذلك فهو مستغن عن طاعة المطيع . ولو أن الخلق كلهم أطاعوه كطاعة أتقى رجل منهم وبادروا إلى أوامره ونواهيه ولم يخالفوه لم يتكثر سبحانه وتعالى بذلك ولا يكون ذلك زيادة فى ملكه ، وطاعتهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانته . وطاعتهم نعمة منه عليهم ، ولو أنهم كلهم عصوه كمعصية أفجر رجل — إبليس — وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ولم ينقص من كمال ملكه شيئاً . فإنه لو شاء أهلكهم وخلق غيرهم ، فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية .

قوله تعالى : « فأعطيت كل أحد مسألته ما نقص ذلك من ملكى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر » ومعلوم أن المخيط — وهو الإبرة وذلك فى المشاهدة . لا ينقص من البحر شيئاً ، والذى يتعلق بالمخيط لا يظهر له أثر فى المشاهدة ولا فى الوزن .

قوله تعالى : « ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » حيث أعطاها مناها ، واتبع هواها .

(١) قال المصنف فى شرحه لصحيح مسلم : إن ضم التاء هو الرواية المشهورة

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أيضًا أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسولَ الله . ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ : يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقونَ بِفضولِ أموالهم . قال : « أوَ ليس قد جعلَ الله لكم ما تَصَدَّقون ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحَةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقة ، وكلِّ تحميدَةٍ صدقة ، وكلِّ تهليلةٍ صدقة ، وأمرٍ بمعروف صدقة ، ونهي عن مُنكَرٍ صَدَقة ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقة » قالوا : يا رسول الله ، أيأْتِي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويكونُ لهُ فيها أجْر ؟ قال : « أرأيتم لوْ وضعها في حَرام أكان عليه وِزْرٌ ؟ فكذلكَ إذَا وضعها في الحَلال كان له أجرٌ » . رواه مسلم .

قوله « قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ » . اعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون ، قالوا : لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية ، ومن غض البصر ، وكسر الشهوة عن الزنا ، وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة إلى يوم القيامة . قالوا : وسائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب ، إلا هذه فإنها ترقق القلب .

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« كلُّ سُلَامَى من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوْم تَطْلع فيه الشمْسُ : تعْدِلُ بينَ اثنين صدقة ، وتُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فتحملُهُ عليها أو ترفعُ له عليها متاعَه صدقة ، والكلمةُ الطيِّبَةُ صدقة ، وبكلِّ خُطوة تمشيها إلى الصَّلاة صدقة ، وتُميطُ الأذى عن الطَّريق صدقة » . رواه البخاريُّ ومسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم «كل سلامى من الناس عليه صدقة» السلامى : أعضاء الإنسان ، وذكر أنها ثلاثمائة وستون عضواً . على كل عضو منها صدقة كل يوم ، وكل عمل بر من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، فمن أدى هذه الصدقة فى أول يومه فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته . وجاء فى الحديث أن ركعتين من الضحى تقوم مقام ذلك . وفى الحديث «يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، صل لى أربع ركعات فى أول النهار أكفلك آخره» .

الحديث السابع والعشرون

عن النَّوَّاس بنِ سمعانَ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ والإثمُ ما حاكَ فى نَفْسِكَ وكرهتَ أن يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ» رواه مسلم .

وعن وَابِصَةَ بنِ مَعْبَد رضى الله عنه ، قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : «جِئْتَ تَسْأَلُ عن البرِّ ؟» قُلتُ : نعم . قال «اسْتَفْتِ قلبَكَ ، البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ النفسُ واطمأَنَّ إليهِ القلبُ ، والإثمُ ما حاكَ فى النفسِ وتردَّدَ فى الصدرِ ، وإنْ أفتاكَ الناسُ وأفتَوْكَ» . حديث حسن رويناهُ فى مُسْنَدَيِ الإمامين أحمَدَ بن حَنْبَلَ والدارِمِيِّ بإسناد حسن .

قوله صلى الله عليه وسلم «البر حسن الخلق» وقد تقدم الكلام فى حسن الخلق ، قال ابن عمر : البر أمر هين : وجه طلق ولسان لين ، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر فقال تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ .

قوله صلى الله عليه وسلم : «والإثم ما حاك فى نفسك» أى اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله . وفى الحديث دليل على أن الإنسان يراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شىء . فإن اطمأنت إليه النفس فعله ، وإن لم تطمئن تركه . وقد تقدم الكلام على الشبهة فى حديث «الحلال بين والحرام بين» ويروى أن آدم عليه الصلاة والسلام

أوصى بنيه بوصايا ، منها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه ، فإني لما دنوت من أكل الشجرة اضطرب قلبي عند الأكل . ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته ، فإني لو نظرت في عاقبة الأكل ما أكلت من الشجرة . ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فاستشيروا الأخيار ، فإني لو استشرت الملائكة لأشاوروا عليّ بترك الأكل من الشجرة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وكرهت أن يطلع الناس عليه » لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل الشبهة ، وعلى أخذها ، وعلى نكاح امرأة قد قيل إنها رضعت معه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل » ؟ وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص يكره أن يطلع عليه الناس . ومثال الحرام الأكل من مال الغير ، فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه : فإن شك في رضاه حرم الأكل . وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها ، فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه ، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عايه .

قوله صلى الله عليه وسلم « والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » مثاله الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام ، وترددت النفس في حلها ، وأفتاك المفتي بحل الأكل ، فإن الفتوى لا تزيل الشبهة . وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانه فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة ، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس . والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نَجِيح العِرْباض بنِ ساريةَ رضي الله عنه قال : وَعَظَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القلوبُ ، وذَرَفَتْ منها العُيون . فقلنا : يا رَسُولَ الله ، كأنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّع فأَوصِنَا ، قال : « أُوصِيكُمْ بتقوى الله عز وجَلَّ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأَمَّرَ علَيْكُمْ عبْدٌ ، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ منكم فسيرَى اختِلافًا كثيرًا ، فعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ . وإيَّاكم ومُحْدَثَات الأُمُور فإنَّ كلَّ بِدْعَة ضَلالة » رواه أبو داود والترمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

قوله « وعظنا » الوعظ هو التخويف . و « ذرفت منها العيون » أى بكت ودمعت
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى » أى عند اختلاف الأمور الزموا سنتى « وعضوا عليها بالنواجذ » أى مؤخر الأضراس ، وقيل الأنياب : والإنسان متى عض بنواجذه كأنه يجمع أسنانه ، فيكون مبالغة . فعنى العض على السنة الأخذ بها ، وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع . و « عضوا » فعل أمر من عض يعض وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، ولذلك تقول : بَرَّ أمك يا زيد ، لأنه من بر يبر ، ولا تقول بر أمك بضم الباء (١) .

قوله صلى الله عليه وسلم « وسنة الخلفاء الراشدين » يريد الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

الحديث التاسع والعشرون

عن مُعَاذ بن جَبَلٍ رضى اللهُ عنه قال : قلتُ يا رسولَ الله أخبِرْنى بِعَمَل يُدْخِلُنى الْجَنَّةَ ويُبَاعِدُنى عن النار . قال : « لَقَدْ سأَلتَ عن عظيم ، وإنه لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليه : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئًا ، وتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وتَصُومُ رمضانَ ، وتَحُجُّ البيتَ » . ثم قال : « أَلاَ أَدُلُّكَ على أَبواب الخير ؟ الصَّوْمُ جُنَّة ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ ، وصَلاة الرَّجُلِ فى جوفِ الليْل » . ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عن المضاجع ﴾ حتى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ . ثم قال : « أَلاَ أُخبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلتُ : بَلَىٰ يا رسول الله . قال : « رَأْسُ الأَمرِ الإِسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ » ثم قال « ألا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذلك كله » ؟ قلتُ بَلَىٰ يا رَسولَ اللهِ فأَخذ بلسانه وقال : « كُفَّ عليْكَ هٰذَا » . قلتُ يا نبيَّ الله ، وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بمَا نَتَكَلَّمُ به ، فقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وهل يَكُبُّ النَّاسَ فى النَّارِ على وُجُوهِهِمْ — أو قال

(١) لأن حركة فاء الفعل فى الأمر تبع لحركة عين الفعل فى المضارع .

على مَنَاخرهم – إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ » رواهُ الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وذروة سنامه » أى أعلاه . وملاك الشيء – بكسر الميم – أى مقصوده .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ثكلتك أمك » أى فقدتك . ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء ، بل جرى ذلك على عادة العرب فى المخاطبات . وحصائد ألسنتهم : جناياتها على الناس بالوقوع فى أعراضهم والمشى بالنميمة ونحو ذلك ، وجنايات اللسان : الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والبهتان ، وكلمة الكفر ، والسخرية ، وخلف الوعد . قال تعالى : ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ .

الحديث الثلاثون

عن أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ جُرْثُومِ بنِ نَاشِرٍ رضى اللهُ عنه ، عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إن اللهَ تعالىٰ فرضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوهَا ، وحَدَّ حدُودًا فلا تَعْتَدُوها ، وحرَّمَ أَشْيَاءَ فلا تَنْتَهِكُوها ، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم غيرَ نِسيَانٍ فلا تبحَثُوا عنها » . حديث حَسَن رواهُ الدارقُطنى وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وحرم أشياء فلا تنتهكوها » أى فلا تدخلوا فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة لكم » تقدم معناه .

الحديث الحادى والثلاثون

عن أَبِى العبَّاس سَهْلِ بن سعدِ السَّاعِدِىِّ رضى اللهُ عنه قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ، دُلَّنى علىٰ عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنى اللهُ وأَحَبَّنى الناسُ . فقال : « ازْهَدْ فى الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وازْهَد فيما عِنْدَ الناسِ يحبّكَ الناسُ » . حديث حسَن ، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ازهد فى الدنيا يحبك الله » الزهد ترك مالا يحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالا ، والاقتصار على الكفاية . والورع ترك الشبهات (١) . قالوا : وأعقل الناس الزهاد ، لأنهم أحبوا ما أحب الله ، وكرهوا ماكره الله من جمع الدنيا ، واستعملوا الراحة لأنفسهم . قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد . ولبعضهم :

كن زاهداً فيما حوت أيدى الورى — تضحى إلى كل الأنام حبيبا
أو ما ترى الخطاف حرم زادهم — فغدا رئيساً فى الحجور قريبا

وللشافعى رضى الله عنه فى ذم الدنيا :

ومن يذق الدنيا فإنى طعمتها — وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلا — كما لاح فى ظهر الفلاة سرابها
وما هى إلا جيفة مستحيلة — عليها كلاب همهنّ اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها — وإن تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها — حرام على نفس التقى ارتكابها

قوله « حرام على نفس التقى ارتكابها » يدل على تحريم الفرح بالدنيا . وقد صرح بذلك البغوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وفرحوا بالحياة الدنيا ﴾ . ثم المراد بالدنيا المذمومة طلب الزائد على الكفاية ، أما طلب الكفاية فواجب . قال بعضهم : وليس ذلك من الدنيا ، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية . واستدل بقوله تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ الآية ، فقوله تعالى إشارة إلى ما تقدم من طلب التوسع والتبسط (٢)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الزهد ترك مالا ينفع فى الآخرة ، والورع ترك ما تخاف ضرره فى الآخرة . والزهد — كما قال الإمام أحمد — على ثلاثة أوجه : ترك الحرام ، وهو زهد العوام . والثانى ترك الفضول من الحلال ، وهو زهد الخواص . والثالث ترك ما يشغل عن الله ، وهو زهد العارفين اه . من مدارج السالكين . وقد شكا بعض مريدى الشيخ عبد القادر الجيلانى إليه إقبال الدنيا عليهم ، فقال : أخرجوها من قلوبكم إلى أيديكم فإنها لا تضركم .

(٢) طلب ما زاد عن كفاية الإنسان من الحلال ، وإنما يحرم إذا كان سبباً لازماً لمحرم ، ويكره إذا لزم عنه مكروه . وقد كان بعض أكابر الصحابة وعلماء التابعين وكثير من الصالحين أغنياء ، عندهم ما يزيد على كفايتهم بالألوف ، بل التفاضل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر من المسائل الخلافية . والمبالغون فى تزهيد الناس فى الثروة كانوا من أسباب ضعف المسلمين وتغلب غيرهم عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها أهل التوحيد .
ولبعضهم :

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها ... إلا التي كان قبل الموت يبنيها
فإن بناها بخير طاب مسكنه ... وإن بناها بشر خاب بانيها
النفس ترغب في الدنيا وقد علمت ... أن الزهادة فيها ترك ما فيها
فاغرس أصول التقى ما دمت مجتهداً ... واعلم بأنك بعد الموت لاقيها

ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول على الناس فهو مذموم ، ومن فرح بها لكونها من فضل الله فهو محمود ، قال عمر رضي الله عنه : اللهم لا نفرح إلا بما رزقتنا . وقد مدح الله المقتصدين في العيش فقال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار . ولا افتقر من اقتصد » وكان يقال : القصد في المعيشة يكفى عنك نصف المئونة . والاقتصاد : الرضا بالكفاية . وقال بعض الصالحين : من اكتسب طيباً وأنفق قصداً قدم فضلا .

الحديث الثانى والثلاثون

عن أبي سعيدٍ سعدِ بن سِنانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدَّارَقُطْني وغيرُهما مُسنَدًا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسْقطَ أبا سَعيد . وله طرقٌ يُقَوِّى بعضُها بعضًا .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر » أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جناية سابقة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ضرار » أي لا تضر من ضرك . وإذا سبك أحد فلا تسبه ، وإن ضربك فلا تضربه ، بل اطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة . وإذا تساب رجلان أو تقاذفا لم يحصل التقاص . بل كل واحد يأخذ حقه بالحاكم . وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال « للمتسابين ما قالا . وعلى البادئ منهما الإثم ، مالم يعتد المظلوم بسب زائد » .

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يُعطَى الناسُ بدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهُم ، لكِنِ البيِّنَةُ على المدَّعِى واليمينُ على مَنْ أنكرَ » حديث حسن . رواه البيهقى وغيرهُ هكذا . وبعضُه فى الصحيحين .

قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إنما كانت البينة على المدعى لأنه يدعى خلاف الظاهر ، والأصل براءة الذمة . وإنما كانت اليمين فى جانب المدعى عليه لأنه يدعى ما وافق الأصل وهو براءة الذمة . ويستثنى مسائل : فيقبل قول المدعى بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته : كدعوى الأب حاجته إلى الإعفاف ، ودعوى السفيه التوقان إلى النكاح مع القرينة ، ودعوى الخنثى الأنوثة أو الذكورة ، ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام ، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقة ، ودعوى المدين الإعسار فى دين لزمه بلا مقابل كصداق الزوجة والضمان وقيمة المتلف ، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالإقرار أو بوضع الحمل ، ودعواها أنها استحاضت وطلقت ، ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها . ويستثنى أيضاً القسامة فإن الأيمان تكون فى جانب المدعى مع اللوث ، واللعان فإن الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحد ، ودعوى الوطء فى مدة العنة فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج بدعواه إلا أن تكون الزوجة بكراً ، وكذا لو ادعى أنه وطىء فى مدة الإيلاء ، وتارك الصلاة إذا قال صليت فى البيت ، ومانع الزكاة إذا قال أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه البينة ، وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطى ولا يحلف ، بخلاف ما إذا ادعى العيال فإنه يحتاج إلى البينة ، ولو أكل فى يوم الثلاثين من رمضان وادعى أنه رأى الهلال لم يقبل منه إن ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفى عن نفسه التعزير ، وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قبل ولم يعزر ، وينبغى أن يأكل سراً لأن شهادته وحده لا تقبل .

قوله صلى الله عليه وسلم « واليمين على من أنكر » هذه اليمين تسمى يمين الصبر ، وتسمى يمين الغموس . وسميت يمين الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه ،

والحبس الصبر ، ومنه قيل للقتيل والمحبوس عن الدفن مصبر ، قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين صبر يقتطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » . وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضى ، ووقعت فى القرآن العظيم فى مواضع كثيرة منها قوله تعالى ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ﴾ . ومنها قوله تعالى إخباراً عن الكفرة : ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ومنها قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ الآية . ويستحب للحاكم أن يقرأ هذه الآية عند تحليفه للخصم لينزجر .

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبى سَعيد الْخُدْرِى رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ رأى مِنكم مُنْكرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذٰلك أَضْعَفُ الإيمانِ » . رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « وذلك أضعف الإيمان » ليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره . وإنما المراد أن ذلك أدنى الإيمان ، وذلك أن العمل ثمرة الإيمان ، وأعلى ثمرة الإيمان فى باب النهى عن المنكر أن ينهى بيده ، وإن قتل كان شهيداً ، قال الله تعالى حاكياً عن لقمان : ﴿ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ ويجب النهى على القادر باللسان وإن لم يسمع منه ، كما إذا علم أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فإنه يسلم . فإن قيل : قوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » يقتضى أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب ، والأمر للوجوب ، فجوابه من وجهين : أحدهما أن المفهوم مخصص بقوله تعالى : ﴿ واصبر على ما أصابك ﴾ . والثانى أن الأمر فيه يعنى رفع الحرج لا رفع المستحب . فإن قيل : الإنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر . فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فبقلبه » ؟ فجوابه أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويشتغل بذكر الله ، وقد مدح الله تعالى العاملين بذلك فقال : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحَاسَدُوا ، ولا تنَاجَشُوا ولا تبَاغَضُوا ،ولا تَدَابَرُوا ، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيعِ بَعضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَانًا . المُسْلِمُ أخُو المسلمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَحْقِرُهُ . التقوىٰ هٰهُنَا – ويُشِيرُ إلى صَدرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلمَ . كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دَمُهُ ، ومالُهُ وعِرْضُهُ » رواه مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسدوا » قد تقدم أن الحسد على ثلاثة أنواع . والنجش أصله الارتفاع والزيادة ، وهو أن يزيدهم ثمن سلعة ليغر غيره . وهو حرام ، لأنه غش وخديعة .

قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تدابروا » أى لا يهجر أحدكم أخاه وإن رآه أعطاه دبره – أى ظهره – قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » . والبيع على بيع أخيه صورته أن يبيع أخوه شيئاً فيأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله وأحسن منه بأقل من ثمن ذلك ، والشراء على الشراء حرام بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه منه بأغلى ثمن . وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه ، وكل هذا داخل فى الحديث ، لحصول المنهى وهو التباغض والتدابر . وتقييد النهى ببيع أخيه يقتضى أنه لا يحرم على بيع الكافر وهو وجه لابن خالويه ، والصحيح لا فرق ، لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد .

قوله صلى الله عليه وسلم « التقوى ها هنا » وأشار بيده إلى صدره . أراد القلب ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » الحديث .

قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخذله » أى عند أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر ، أو عند مطالبته بحق من الحقوق (١) ، بل ينصره ويعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع .

---

(١) الخذل ترك النصرة والمساعدة عند الحاجة ، كما يعلم من قوله : بل ينصره الخ .

قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يحقره » أى فلا يحكم على نفسه بأنه خير من غيره . بل يحكم على غيره بأنه خير منه . أو لا يحكم بشيء ، فإن العاقبة منطوية ، ولا يدرى العبد بما يختم له ، فإذا رأى صغيراً مسلماً حكم بأنه خير منه باعتبار أنه أخف ذنوباً منه، وإن رأى من هو أكبر سناً منه حكم بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجرة منه فى الإسلام ، وإن رأى كافراً لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم فيموت مسلماً .

قوله صلى الله عليه وسلم « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه » يعنى أن هذا شر عظيم يكفى فاعله عقوبة هذا الذنب .

قوله صلى الله عليه وسلم « كل المسلم الخ » قال فى حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » واستدل الكرابيسى بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع فى عرض المسلمين كبيرة إما لدلالة الاقتران بالدم والمال ، وإما للتشبيه بقوله كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾

الحديث السادس والثلاثون

عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نَفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُرْبَةً منْ كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً منْ كُرَبِ يَوْمِ القيامَةِ . ومن يَسَّرَ على مُعسِرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ فى الدُّنيا والآخِرة ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلمًا سَتَرَهُ الله فى الدنيا والآخرة ، واللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كان العبْدُ فى عَوْنِ أخيهِ ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ له به طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ ، وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْتٍ منْ بيُوتِ اللهِ يَتْلونَ كتَابَ الله ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكينَةُ وغَشِيَتْهمُ الرحمَةُ وحَفَّتْهمُ الملائكة ، وذَكَرَهُمُ الله فِيمنْ عِنْدَهُ . ومن بَطَّأَ به عَمَلُه لم يُسْرِعْ به نَسَبُهُ » رواهُ مسلمٌ بهذا اللفظ .

قوله صلى الله عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » ، فيه دليل على استحباب القرض ، وعلى استحباب خلاص

الأسير من أيدى الكفار بمال يعطيه ، وعلى تخليص المسلم من أيدى الظلمة ، وخلاصه من السجن ، يقال إن يوسف عليه الصلاة والسلام لما خرج من السجن كتب على بابه : هذا قبر الأحياء ، وشماتة الأعداء ، وتجربة الأصدقاء . ويدخل فى هذا الباب الضمان عن المعسر ، والكفالة ببدنه لمن هو قادر عليه ، أما العاجز فلا ينبغى له ذلك . وقال بعض أصحاب القفال إن فى التوراة مكتوباً : إن الكفالة مذمومة ، أولها ندامة ، وأوسطها ملامة . وآخرها غرامة ، فإن قيل : قال الله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمثلها لأنها قوبلت بتنفيس كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب يوم القيامة ، فجوابه من وجهين : (أحدهما) أن هذا من باب مفهوم العدد ، والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفى الزيادة والنقصان . (والثانى) أن كل كربة من كرب يوم القيامة تشتمل على أهوال كثيرة ، وأحوال صعبة ، ومخاوف جمة ، وتلك الأهوال تزيد على العشرة وأضعافها .

وفى الحديث سر آخر مكتوم يظهر بطريق اللازم للمازوم ، وذلك أن فيه وعداً بإخبار الصادق أن : من نفس الكربة عن المسلم يختم له بخير . ويموت على الإسلام . لأن الكافر لا يرحم فى دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربه شىء ، ففى الحديث إشارة إلى بشارة ، تضمنتها العبادة ، الواردة عن صاحب الأمارة ، فبهذا الوعد العظيم فايثق الواثقون ، و ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ ، فأفضل العمل تنفيس الكرب .

وفى الحديث دليل على استحباب ستر المسلم إذا أطلع عليه أنه عمل فاحشة ، قال الله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ﴾ والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنباً أن يستر على نفسه . وأما شهود الزنا فاختلف فيهم على وجهين : أحدهما يستحب لهم الستر ، والثانى الشهادة . وفصل بعضهم فقال : إن رأوا مصلحة فى الشهادة شهدوا ، أو فى الستر ستروا .

وفى الحديث دليل على استحباب المشى فى طلب العلم ، ويروى أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام أن خذ عصا من حديد ونعلين من حديد وامش فى طلب العلم حتى ينخرق النعلان وتنكسر العصا .

وفيه دليل على خدمة العلماء وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم . قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً ﴾ .

واعلم أن هذا الحديث له شرائط : منها العمل بما يعلمه . وقال أنس رضى الله عنه : العلماء همتهم الرعاية ، والسفهاء همتهم الرواية (١) ، قال الشاعر :

مواعظ الواعظ لن تقبــــلا حتى يعيها قلبــه أولا
يا قـــوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله فى الملا ؟
أظهر بين الخلـــق إحســـانه وخالف الرحمن لما خــــلا

ومن شرائطه نشره ، قال الله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ الآية . وروى أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « ألا أخبركم عن أجود الأجواد ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال « الله أجود الأجواد ، وأنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشره ، يبعث يوم القيامة أمة وحده ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى » .

ومن شرائطه ترك المباهاة والمماراة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من طلب العلم لأربعة دخل النار : ليباهى به العلماء ، أو يمارى به السفهاء ، أو يأخذ به الأموال أو يصرف به وجوه الناس إليه » .

ومن شرائطه الاحتساب فى نشره ، وترك البخل به . قال الله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ .

ومن شرائطه ترك الأنفة من قول « لا أدرى » قال صلى الله عليه وسلم — فى علو مرتبته — لما سئل عن الساعة : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ، وسئل عن الروح فقال : « لا أدرى » .

ومن شرائطه التواضع . قال الله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ﴾ . قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « يا أبا ذر . احفظ وصية نبيك عسى أن ينفعك الله بها : تواضع لله عسى أن يرفعك يوم القيامة . وسلم على من لقيت من أمتى برها وفاجرها . والبس الخشن من الثياب ولا ترد بذلك إلا وجه الله تعالى . لعل الكبر والحمية لا يجدان فى قلبك مساغاً » .

ومن شرائطه احتمال الأذى فى بذل النصيحة والاقتداء بالسلف الصالح فى ذلك ،

---

(١) أى دون الرعاية والهداية . لأنهم يريدون الفخر بمجرد النقل .

قال الله تعالى ﴿ وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما أوذى نبى مثل ما أوذيت » .

ومن شرائطه أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم ، كما يقصد بالصدقة بالمال الأحوج فالأحوج ، فمن أحيا جاهلا بتعليم العلم فكأنما أحيا الناس جميعاً . ومما قيل فى تنبيه الغافل ورده إلى الطاعة :

من رد عبداً آبقاً شارداً   عفا عن الذنب له الغافـــر

قوله صلى الله عليه وسلم « إلا نزلت عليهم السكينة » هى « فعلية » من السكون أى الطمأنينة من الله ، قال الله تعالى : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ وكفى بذكر الله شرفا ذكر الله العبد فى الملإ الأعلى ، ولهذا قيل :

وأكثر ذكره فى الأرض دوما   لتذكر فى السماء إذا ذكرنا

وقيل :

وساعة الذكر فاعلم ثروة وغنى   وساعة اللهو إفلاس وفاقات

قوله صلى الله عليه وسلم « ومن بطأ به عمله » أى وإن كان نسيباً « لم يسرع به نسبه » إلى الجنة ، فيقدم العامل بالطاعة — ولو كان عبداً حبشياً — على غير العامل ولو كان شريفاً قرشياً ، قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عبّاس رضى اللهُ عنهما ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَرْوِيهِ عن ربِّه تباركَ وتعالىٰ قال : « إنَّ اللهَ كتبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ ، ثم بيَّنَ ذٰلك . فمنْ هَمَّ بحسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عندهُ حَسَنةً كاملةً ، وإنْ هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عندَه عَشْرَ حَسنات إلى سبْعمِائةِ ضِعْف إلى أضْعاف كثيرة . وإنْ هَمَّ بسَيِّئَة فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عندَهُ حَسَنَةً كاملة ، وإنْ هَمَّ بها فعَمِلَها كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً واحدةً » . رواه البخارى ومسلمٌ فى صحيحَيْهِمَا بهذه الْحُرُوف .

فانظر يا أخي — وفقنا الله وإياك — إلى عظيم لطف الله تعالى ، وتأمل هذه الألفاظ ،
وقوله « عنده » إشارة إلى الاعتناء بها . وقوله « كاملة » للتأكيد وشدة الاعتناء بها .
وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها « كتبها الله عنده حسنة كاملة » فأكدها بكاملة « وإن
عملها كتبها سيئة واحدة » فأكد تقليلها بواحدة ولم يؤكد بكاملة . فلله الحمد والمنة
سبحانه لا نحصى ثناء عليه ، وبالله التوفيق .

قوله صلى الله عليه وسلم « كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى
أضعاف كثيرة » وروى البزار في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال: « الأعمال سبعة :
عملان موجبان ، وعملان واحد بواحد ، وعمل الحسنة فيه بعشرة ، وعمل الحسنة فيه
بسبعمائة ضعف ، وعمل لا يحصى ثوابه إلا الله تعالى . فأما العملان الموجبان فالكفر
والإيمان ، فالإيمان يوجب الجنة والكفر يوجب النار ، وأما العملان اللذان هما واحد
بواحد [illegible] بحسنة ولم يعملها كتبها الله له حسنة ، ومن عمل سيئة كتب الله عليه سيئة
واحدة . و[illegible] تعمل الذي بعشر حسنات فعمل الحسنة لقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها ﴾ ، وأما العمل الذي بسبعمائة ضعف فدرهم الجهاد في سبيل الله ، قال الله
تعالى : ﴿ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ ثم ذكر الله سبحانه وتعالى
أنه يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ وإن تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه أجراً عظيما ﴾ فدلت الآية والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إلى
أضعاف كثيرة » أن العشر والسبعمائة كلمة ليست للتحديد ، وأنه يضاعف لمن يشاء
ويعطي من لدنه ما لا يعد ولا يحصى ، فسبحان من لا تحصى آلاؤه ، ولا تعد نعماؤه ،
فله الشكر والنعمة والفضل وأما السابع فهو الصوم يقول الله تعالى : « كل عمل ابن آدم
له إلا الصوم ، فهو لي وأنا أجزي به » فلا يعلم ثواب الصوم إلا الله .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن اللهَ تعالى قال : مَنْ عادَى لي وَلِيًّا فقدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي
بشيء أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُهُ عليه ، ولا يزالُ عبْدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى

أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سَمْعَه الذى يَسْمَعُ به ، وَبَصَرَه الذى يُبْصِر به ، ويَدَهُ التى يَبْطِشُ بها ، ورجْله التى يمشى بها . ولئنْ سألنى لأُعْطِيَنَّهُ ، ولئنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ » رواه البخاريُّ .

قوله عن ربه تعالى : « من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » المراد هنا بالولى المؤمن ، قال الله تعالى ﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ فمن آذى مؤمناً فقد آذنه الله — أى أعلمه الله — أنه محارب له ، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه ، فليحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم .

قوله تعالى : « وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه » قيل دليل على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل ، وجاء فى الحديث أن ثواب الفريضة يفضل على ثواب النافلة بسبعين مرة .

قوله تعالى : « ولا يزال العبد يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه » ضرب العلماء رضى الله تعالى عنهم لذلك مثلا فقالوا : مثل الذى يأتى بالنوافل مع الفرائض ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد عبديه درهماً ليشترى به فاكهة وأعطى آخر درهما ليشترى به فاكهة فذهب أحد العبدين فاشترى فاكهة فوضعها فى قوصرة وطرح عليها ريحاناً ومشموماً من عنده ثم جاء فوضعها بين يدى السيد . وذهب الآخر واشترى الفاكهة فى حجره ثم جاء فوضعها بين يدى السيد على الأرض . فكل واحد من العبدين قد امتثل ، ولكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم فيصير أحب إلى السيد . فمن صلى النوافل مع الفرائض يصير أحب إلى الله . والمحبة من الله إرادة الخير . فإذا أحب عبده شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان واستعمل أعضاءه فى الطاعة وحبب إليه سماع القرآن والذكر وكره إليه سماع الغناء وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى فى حقهم ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ . وقال تعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ فإذا سمعوا منهم كلاماً فاحشاً أضربوا عنه وقالوا قولا لا يسلمون فيه وحفظ بصره عن المحارم فلا ينظر إلى مالا يحل له وصار نظره نظر فكر واعتبار فلا يرى شيئاً من المصنوعات إلا استدل به على خالقه . وقال على رضى الله تعالى عنه : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله تعالى قبله . ومعنى الاعتبار العبور بالفكر فى المخلوقات

إلى قدرة الخالق ، فيسبح عند ذلك ويقدس ويعظم ، وتصير حركاته باليدين والرجلين كلها لله تعالى ، ولا يمشى فيما لا يعنيه ، ولا يفعل بيده شيئاً عبثاً بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى فيثاب على ذلك فى حركاته وسكناته وفى سائر أفعاله .

قوله تعالى « كنت سمعه » يحتمل كنت الحافظ لسمعه ولبصره ولبطش يده ورجله من الشيطان ، ويحتمل كنت فى قلبه عند سمعه وبصره وبطشه ، فإذا ذكرنى كف عن العمل لغيرى .

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تجاوزَ لِي عن أُمّتى الخَطَأَ والنِّسْيانَ وما استُكرِهُوا عليه » . حديثٌ حسَن رَواه ابنُ ماجه والبَيْهَقِيُّ وغيرهما .

قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أى تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وأما حكم الخطأ والنسيان والمكره عليه فغير مرفوع فلو أتلف شيئاً خطأ أو ضاعت منه الوديعة نسياناً ضمن . ويستثنى من الإكراه على الزنا والقتل فلا يباحان بالإكراه ، ويستثنى من النسيان ما تعاطى الإنسان سببه ، فإنه يأثم بفعله لتقصيره ، وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفاً لا يحتمله هذا الكتاب .

الحديث الأربعون

عن ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنْهُمَا قال : أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبِي فقال : « كُنْ فى الدُّنيا كأنَّكَ غَرِيبٌ أو عابِرُ سَبِيلٌ » . وكان ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما يقول : إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ ، وإذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المساء . وخُذْ منْ صِحَّتِكَ لمرَضِكَ ، ومنْ حَيَاتِكَ لموتِكَ . رواه البُخارى .

قوله صلى الله عليه وسلم « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » أى لا تركن إليها ، ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه الذى يريد الذهاب منه إلى أهله . وهذا معنى قول سلمان الفارسى رضى الله عنه : أمرنى خليلى صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ من الدنيا إلا كمتاع الراكب .

ومما قيل فى الزهد فى الدنيا :

أتبنى بنـاء الخالدين وإنمـا ... مقامك فيها لو عقلت قليـل
لقد كان فى ظل الأراك كفايـة ... لمن كان فيها يعتريه رحيـل

ومما قيل فى الزهد فى الدنيا :

ترجو البقاء بدار لا بقاء لهـا ... وهل سمعت بظل غير منتقـل

وقال آخر :

سجنت بهـا وأنت لها محـب ... فكيف تحب ما فيـه سجنتـا
فلا تله بـدار أنت فيهـا ... تفارق منك يوما ما لهوتـا
وتطعمك الطعام وعن قريـب ... ستطعم منك ما منها طعمتـا

وفى الحديث دليل على قصر الأمل ، وتقديم التوبة ، والاستعداد للموت . فإن أمل فليقل : إن شاء الله تعالى: ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾

وقوله « وخذ من صحتك » أمره صلى الله عليه وسلم أن يغتنم أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها ، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام ونحوهما لعلة تحصل من المرض والكبر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن حياتك لموتك » أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الزاد ، وهذا كقوله تعالى ﴿ ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ ، ولا يفرط فيها حتى يدركه الموت فيقول : ﴿ رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ ، وقال الغزالى رحمه الله تعالى : ابن آدم بدنه معه كالشبكة يكتسب بها الأعمال الصالحة ، فإذا اكتسب خيراً ثم مات كفاه ولم يحتج بعد ذلك إلى الشبكة وهو البدن الذى فارقه بالموت . ولاشك أن الإنسان إذا مات انقطعت شهوته من الدنيا ، واشتهت نفسه العمل الصالح لأنه زاد القبر فإن كان معه استغنى به وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد ، وذلك بعد أن أخذت منه الشبكة . فيقال له : هيهات ، قد فات . فيبقى متحيراً دائماً نادماً على تفريطه فى أخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة ، فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وخذ من حياتك لموتك » فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الحديث الحادى والأربعون

عن أبي محمد عبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العاصِ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يُؤْمِنُ أَحَدُكم حَتَّى يكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ به » . حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة بإسناد صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » يعنى أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ، ويخالف هواه ويتبع ما جاء به صلى الله عليه وسلم . وهذا نظير قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أمر ولا هوى . وعن إبراهيم بن محمد الكوفى قال : رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين ، فقال أحمد لإسحاق : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله . فقال له إسحاق : لم تر عيناى مثله ؟ قال : نعم ! فجاء به فوقفه على الشافعى — فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعى ، فسأله عن كراء بيوت مكة ، فقال الشافعى : هذا عندنا جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهل ترك لنا عقيل من دار ؟ » ؟ فقال إسحاق : أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك . فقال له الشافعى : أنت الذى تزعم أهل خراسان أنك فقيهم ! قال إسحاق : كذا يزعمون . قال الشافعى : ما أحوجنى أن يكون فى غيرك فى موضعك فكنت آمر بعرك أذنيه . أنا أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول : قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم هؤلاء لا يرون ذلك ! وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ ثم قال الشافعى : قال الله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ أفتنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ؟ قال إسحاق : إلى مالكين ، قال الشافعى : فقول الله تعالى أصدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وقد

اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه دار الحجلتين ، وذكر الشافعى جماعات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له إسحاق : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ . فقال له الشافعى : المراد به المسجد خاصة ، وهو الذى حول الكعبة . ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فى دور مكة ضالة ، ولا تحبس فيها البدن ، ولا تلقى الأرواث . ولكن هذا فى المسجد خاصة . فسكت إسحاق ولم يتكلم . فسكن الشافعى عنه.

الحديث الثانى والأربعون

عن أَنَس بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« قال اللهُ تعالى : يا ابْنَ آدَم ، إنَّكَ ما دَعَوْتَنى ورَجَوْتَنى غَفَرْتُ لَكَ على ما كانَ مِنْكَ ولا أُبالِي . يا ابْنَ آدَم ، لو بَلَغتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماء ثمَّ اسْتَغْفَرْتَنى غفرتُ لكَ . يا ابْنَ آدَمَ ، لو أَتَيْتَنِى بقُرابِ الأَرْضِ [1] خَطَايَا ثمَّ لقِيتَنِى لا تُشْرِكُ بِى شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بقُرابِها مَغْفِرَة » رواهُ الترمذىُّ وقال : حديث حسن صحيح .

قوله تعالى « عنان السماء » هو بفتح العين المهملة . قيل : هو السحاب ، وقيل : ما عن لك — منها — أى ظهر — إذا رفعت رأسك .

قوله تعالى « ثم استغفرتنى غفرت لك » هو نظير قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ والاستغفار لابد أن يكون مقروناً بالتوبة ، قال الله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ .

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين ، وقد يكون عن تقصير فى أداء الشكر وهو استغفار الأولياء والصالحين ، وقد يكون لا عن واحد منهما بل يكون شكراً وهو استغفاره صلى الله عليه وسلم واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال صلى الله عليه وسلم « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ،

(١) قوله « بقراب الأرض » بضم القاف وكسرها ، والضم أشهر ، معناه : ما يقارب ملأها .

خلقتنى وانا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على . وأبوء بذنبي ، فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .
وقال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه « قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً — وفى رواية : كبيراً — ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

وهذا آخر ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار

والحمد لله رب العالمين



فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

